حرف الياء

يَأْس

التعريف:

١- اليأس وزان فلس لغة: مصدر يئس ييأس من باب تعب، فهو يائس، بمعنى القنوط ضد الرجاء، أو قطع الأمل.

واليأس يطلق على سن اليأس وهو السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة، والمرأة إذا عقمت فهي يائسة ويئسة[١].

ويأتي يئس بمعنى علم في لغة النَخَع[٢] وعليه قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[٣].

واليأس اصطلاحاً هو انقطاع الرجاء[٤].

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) النخع- بفتحتين- قبيلة من مذْحِج، ومنهم إبراهيم النخعي، (المصباح المنير).

(٣) سورة الرعد/ ٣١.

(٤) المغرب للمطرزي، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٣/ ٢٨٩.

الأحكام المتعلقة باليأس:

أ- حكم اليأس من رحمة الله تعالى:

٢- اليأس من رحمة الله والقنوط من فرجه تعالى منهي عنه، ومن كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)].

وللتفصيل ينظر (إياس ف١٣)

ب- اليأس من وجود الماء:

٣- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اليأس من وجود الماء سبب من أسباب التيمم.

وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف١٤-٢٠).

ج- توبة اليائس:

٤- اختلف الفقهاء في قبول توبة اليائس الذي شاهد دلائل الموت وقطع الأمل من الحياة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنفية في قول) إلى أنها لا تقبل لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[(١)].

(١) سورة يوسف/ ٨٧.

ونص الحنابلة على أن التوبة تقبل ما لم يغرغر (أي تبلغ روحه الحلقوم) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[(٢)].

قال ابن رجب في كتاب اللطائف: فمن تاب قبل أن يغرغر قبلت توبته، لأن الروح تفارق القلب عند الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد.

ولهم قول ثان: تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، وهو قول الحسن ومجاهد وغيرهما.

وقد خرج ابن ماجه عن أبي موسى ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: إذا عاين»[(٣)] يعني الملك.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي ﷺ قال: «لا يزال العبد في مهلة من التوبة ما لم يأته ملك الموت يقبض روحه، فإذا نزل ملك الموت فلا

(١) سورة النساء/ ١٨.

(٢) حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٧) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: أبي موسى: «سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٧) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٦٠): هذا إسناد ضعيف، نصر ابن حماد كذبه ابن معين وغيره، واتهم بالوضع.

توبة حينئذ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت»، وعن أبي موسى ﷺ قال: «إذا عاين الميت الملك ذهبت المعرفة»[(١)].

وذهب الحنفية في المختار والحنابلة في المذهب وبعض المالكية إلى أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حال الغرغرة بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[(٢)].

وقال الحنابلة في قول آخر: تقبل توبته ما دام مكلفاً، قال المرداوي: وهو قوي، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتاً وإلا فلا[(٣)].

والتفصيل في مصطلح (توبة ف١١).

د- سن اليأس:

٥- اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس التي تصبح فيه المرأة يائسة من الحيض:

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تحديد لهذا السن التي لا تحيض فيه المرأة.

وقال بعضهم: للمرأة سن محددة لا تحيض بعده إذا بلغته.

والتفصيل في مصطلح (إياس ف٦).

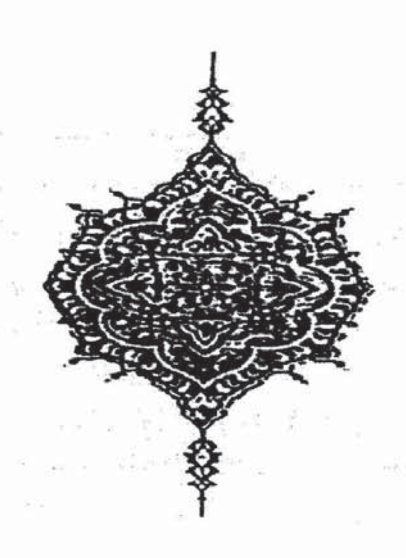
هـ- عدة اليائسة:

٦- ذهب الفقهاء إلى أن عدة اليائسة من الحيض لكبرها في السن، والصغيرة التي لم تر الحيض وهي مطيقة للوطء، ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة ف١٧).

ياقوت

انظر: حلي



---

(١) ذكر ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص٥٧٣- ط دار ابن كثير) أثر علي وابن عمر وأبي موسى، وعزاها إلى كتاب الموت لابن أبي الدنيا ولم يحكم عليها.

(٢) الشورى/ ٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧١، والفواكه الدواني ١/ ٩٠، والدسوقي ١/ ٤٠٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٠، والآداب الشرعية ١/ ١٢٨، وتصحيح الفروع ٤/ ٦٥٧-٦٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

يَتيم

التعريف:

١- اليتيم في اللغة: الفرد وكل شيء يعز نظيره، واليُتم بضم الياء وفتحها: الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى يتيمة، والجمع أيتام ويتامى.

قال ابن السكّيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم[١].

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ[٢] لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[٣].

(١) لسان العرب، والصحاح والقاموس المحيط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٤٠، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٠٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦١، وأسنى المطالب ٣/ ٨٨.

(٣) حديث: «لا يتم بعد احتلام»
أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٤) من حديث حنظلة ابن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٦): رجاله ثقات.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- ولد الزنا:

٢- ولد الزنا هو الذي تأتي به أمه من الزنا (ر: ولد الزنا ف١).

والصلة بين ولد الزنا واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد الزنا لم يكن له أب شرعًا بخلاف اليتيم فإنه قد كان له أب[١].

ب- ولد اللِّعان:

٣- ولد اللعان هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته[٢].

والصلة بين ولد اللعان واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي ويحتمل أن يستلحقه أبوه[٣].

ج- اللَّقِيط:

٤- اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة[٤].

والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن

(١) الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

(٢) الاختيار ٣/ ١٦٩-١٧٠.

(٣) الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

(٤) أنيس الفقهاء ص١٨٨.

كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر له أب في وقت ما[١].

الأحكام المتعلقة باليتيم:

يتعلق باليتيم أحكام منها:

الإحسان إلى اليتيم:

٥- يجب الاعتناء باليتيم والعطف عليه والرأفة به وبره والإحسان إليه لقول النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين. وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[٢].

كما أن الله تعالى نهى عن إذلال اليتيم وظلمه ونهره وشتمه والتسلط عليه بما يؤذيه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾[٣].

وللوصي تعليم اليتيم وتسليمه للمكتب، لأن المكتب من مصالحه، فجرى مجرى نفقته كمأكوله ومشروبه وملبوسه، ويجوز إسلامه في صناعة إذا كانت مصلحته في ذلك، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قلت: «يا رسول الله، مما أضرب عليه يتيمي؟ فقال: مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله، ولا متأثل من ماله مالاً»[٤].

وعلى الوصي أن يطعم اليتيم الحلال ولا يطعمه الحرام[١].

تصرفات الوصي في مال اليتيم:

٦- تصرفات الوصي في أموال اليتامى مقيدة بالنظر والمصلحة.

ولمعرفة التفصيل في ضوابط تصرفات الوصي في مال الأيتام الموصى عليهم وشروط إنفاذها ينظر (إيصاء ف١٣-١٤).

المضاربة والاتجار بمال اليتيم:

٧- الاتجار بمال اليتيم لا يخلو: إما أن يتجر الوصي بمال اليتيم لنفسه، وإما أن يتجر بمال اليتيم لليتيم، وإما أن يدفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة.

وللتفصيل في آراء الفقهاء في هٰذِهِ الحالات تنظر مصطلحات (إيصاء ف١٤، وصاية ف٤١-٤٤، ولاية ف٥٣-٥٥).

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

(٢) حديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٣٦) من حديث سهل بن سعد.

(٣) سورة الضحى/ ٩.

(٤) حديث جابر: «مما أضرب عليه يتيمي؟..» =

= أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٧-١٥٨- ط المكتب الإسلامي). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٣): فيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ورجح البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤) إرساله من حديث الحسن العرني.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٠٠-١٠١، والمغني ٤/ ٤٦٨.

الإنفاق على اليتيم:

٨- إن كان لليتيم مال فعلى الوصي الإنفاق عليه بالمعروف لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق (ر: وصاية ٣٦، ٧٤، ولاية ف٦٢) وإن لم يكن لليتيم مال فنفقته على قرابته (ر: نفقة ف٧٨) وإن لم يكن له مال ولا أقارب له فنفقته في بيت المال (ر: بيت المال ف١٢).

رجوع الوصي فيما أنفقه من ماله على اليتيم الغني:

٩- اختلف الفقهاء في طلب البينة على ما أنفقه ولي اليتيم من مال نفسه على اليتيم.

فقال الحنفية والشافعية: الوصي كالأب متطوع، إلا أن يشهد أن ما أنفقه من مال نفسه على اليتيم قرض عليه وأنه يرجع عليه.

وفي الخلاصة: أن قول الوصي وإن اعتبر في الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: لو أنفقت الأم على طفلها الموسر من مالها لترجع عليه أو على أبيه إن لزمته نفقته رجعت إن أشهدت بذلك عند عجزها عن القاضي وإلا فوجهان.

وقال المالكية: للوصي أن يرجع على اليتيم فيما أنفقه عليه بالمعروف، أشهد على ذلك أو لم يشهد إذا قال: إنما كنت أنفق عليه به على أن أرجع عليه في ماله[1].

وصرح الحنابلة بأنه يقبل قول الولي في إنفاقه بالمعروف من ماله على المولى عليه ما لم يعلم كذب الولي بأن كذب الحس دعواه، أو تخالفه عادة وعرف، فلا يقبل قوله حينئذٍ لمخالفته الظاهر[2].

وقال تقي الدين ابن تيمية: ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال اليتيم، قال البهوتي: وعلى قياسه كل ما فيه مصلحة له[3].

خلط الوصي ماله بمال اليتيم الموصى عليه:

١٠- تصرف الوصي في مال اليتيم الموصى عليه مقيد بالمصلحة، ولمعرفة آراء الفقهاء في خلط مال الوصي بمال اليتيم ينظر (وصاية ف٧٤).

أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم:

١١- اتفق الفقهاء على أن الوصي إذا فرض له الأجرة مقابل القيام بالوصاية كان له أخذها،

---

(١) الفتاوى الهندية ٧/٢٨، ٣٠، والمدونة ٤/٣٩٦، وأسنى المطالب ٣/٤٤٥.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٥٦.

(٣) كشاف القناع ٤/٣٩٨.

سواء كان غنياً أو فقيراً.

واختلفوا في حكم أخذ الوصي الأجرة إذا لم يفرض له شيء.

وللتفصيل (ر: وصاية ف٦٣-٦٤، ولاية ف٥٩-٦٠، إيصاء ف١٤).

إجارة اليتيم:

١٢- إجارة نفس اليتيم لا يخلو: إما أن يؤجر الوصي نفس اليتيم للغير، وإما أن يؤجره لنفسه، وإما أن يؤجر نفسه لليتيم، وإما أن يؤجر اليتيم نفسه.

كما أن إجارة مال اليتيم لا يخلو إما أن يكون للغير وإما أن يكون للوصي نفسه.

وللتفصيل ينظر (وصاية ف٤٤-٤٧، إجارة ف٢٤-٢٥).

رهن مال اليتيم:

١٣- رهن مال اليتيم إما أن يكون بدين على الصغير وإما أن يكون بدين على الوصي.

ولمعرفة آراء الفقهاء في المسألتين ينظر مصطلح (وصاية ف٥٩-٦٠).

هبة مال اليتيم:

١٤- هبة مال اليتيم لا تخلو إما أن تكون بعوض وإما أن تكون بغير عوض.

فإذا كانت هبة مال اليتيم بغير عوض فلا يجوز باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت بعوض فللفقهاء في حكمها خلاف، وتفصيل ينظر في (وصاية ف٤٩-٥٠).

زكاة مال اليتيم:

١٥- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم.

ولمعرفة التفاصيل المتعلقة بالموضوع ينظر (زكاة ف١١).

إنكاح اليتيم:

١٦- اختلف الفقهاء في حكم إنكاح اليتيم.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في (نكاح ف٦٤، ٨٠-٨٥، ١١٢)

كما اختلفوا في حكم تخيير اليتيم أو اليتيمة بعد بلوغهما في فسخ النكاح. ينظر في (بلوغ ف٣٩-٤٢).

سهم اليتيم في خمس الغنائم:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لليتامى سهماً من خمس الغنائم لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

---

(١) سورة الأنفال/ ٤١.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خمس ف٨-١٢).

سهم اليتامى في الفيء:

١٨- اختلف الفقهاء في تخميس الفيء.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفيء لا يخمس، وهو للمسلمين كافة يصرف في مصالحهم.

وذهب فريق منهم أن الفيء يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة ومنهم اليتامى.

والتفصيل في (خمس ف١٣، فيء ١١، تخميس ف٣).

فك الحجر عن اليتيم وطريقته:

١٩- يفك الحجر عن اليتيم ويسلم ماله إليه إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١].

والتفصيل في (حجر ف٦، ٨ وما بعدها، رشد ف٧-١٠، بلوغ ف٢ وما بعدها، تجربة ف٧).

الوصية لليتيم:

٢٠- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن الوصي لو أوصى ليتامى بني فلان، فإن كان يتاماهم يحصون جازت الوصية، لأنهم إذا كانوا يحصون وقعت الوصية لهم بأعيانهم لكونهم معلومين فأمكن إيقاعها تمليكاً لهم فصحت الوصية، كما لو أوصى ليتامى هٰذِه السكة أو هٰذِه الدار.

ويستوي في الوصية لليتامى الغني والفقير عند الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين، لأن اليتيم في اللغة اسم لمن مات أبوه ولم يبلغ الحلم، وهٰذا لا يتعرض للفقر والغنى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[١]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»[٢]. فقد سموا يتامى وإن كان لهم مال، فكل صغيرٍ مات أبوه يدخل تحت الوصية ومن لا فلا.

وفي وجه عند الشافعية أنه يصرف إلى الفقراء منهم فقط وهٰذا الأشبه.

وأما إن كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وتصرف إلى الفقراء منهم عند الحنفية والشافعية، لأنها لو صرفت إلى الأغنياء

---

(١) سورة النساء/ ٦.

(١) سورة النساء/ ١٠.

(٢) أثر عمر ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى..» أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) والبيهقي (٤/ ١٠٦)، وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح.

لبطلت لجهالة الموصى له، ولو صرفت إلى الفقراء لجازت لأنها وصية بالصدقة وإخراج للمال إلى الله تعالى، والله تعالى واحد معلوم. وأمكن أن تجعل الوصية للفقراء، وإن لم يكن اللفظ مما ينبئ عن الحاجة لغة، لكنه ينبئ عن سبب الحاجة وعما يوجب الحاجة بطريق الضرورة، لأن الصغر والانفراد عن الأب أعظم أسباب الحاجة، إذ الصغير عاجز عن الانتفاع بماله ولابد له ممن يقوم بإيصال منافع ماله إليه، وكذلك هو عاجز عن القيام بحفظ ماله له واستنمائه، ولا بقاء للمال عادة إلا بالحفظ والاستنماء، وهو عاجز عن ذلك كله فيصير في الحكم كمن انقطعت عليه منافع ماله بسبب بعده عن ماله وهو ابن السبيل، فصار الاسم بهٰذِه الوساطة منبئاً عن الحاجة، ولهٰذا المعنى جعل الله لليتامى سهماً من خمس الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[1] وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء، وإذا كان كذلك أمكن تصحيح هٰذا التصرف بجعله إيصاء بالصدقة.

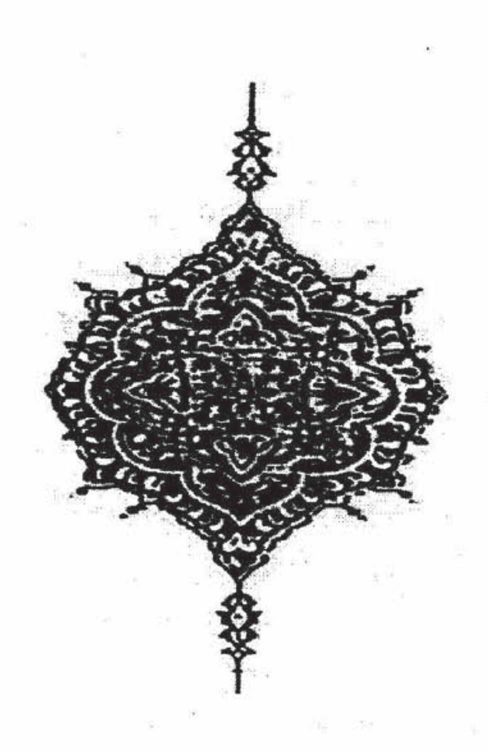
ويرى الحنابلة أن الوصية في هٰذِه الحالة صحيحة، وتصرف إلى الفقراء والأغنياء منهم

(١) سورة الأنفال/ ٤١.

على السواء فإن الوصية للأغنياء قربة، وقد ندب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغني[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أن الوصية لليتيم لا تشمل ولد الزنا ولا المنفي باللعان كما أنها لا تشمل اللقيط عند الشافعية.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكم تعميم الموصى به على الموصى لهم المحصورين وغير المحصورين ينظر مصطلح (وصية ف٢٧).



(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ٣/ ٦١، وروض الطالب ٣/ ٥٤، ٥٥، وروضة الطالبين ٦/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١٦.

يَد

التعريف:

١- اليد في اللغة مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولامها محذوفة وهي ياء، والأصل: يدي، قيل بفتح الدال، وقيل بسكونها، وجمع القلة أيدٍ، وجمع الكثرة: أيادي ويُدِيّ مثال فُعُول.

واليد: النعمة والإحسان، وتطلق اليد علىَ القدرة، ويده عليه: أي سلطانه، والأمر بيد فلان: أي في تصرفه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾[1] أي عن قدرة عليهم وغلب. وأعطى بيده: إذا انقاد واستسلم، والدار في يد فلان: أي في ملكه، وأوليته يداً: أي نعمة، والقوم يد على غيرهم: أي مجتمعون متفقون، وبعته يدا بيد: أي حاضراً بحاضر[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

---

(١) سورة التوبة/ ٩.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي ص٥٥٥.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح=

الأحكام المتعلقة باليد:

تتعلق باليد أحكام متعددة منها ما يلي:

أولاً: اليد بمعنى العضو والجارحة:

الاستنجاء باليد:

٢- يسن أن يستنجي بيده اليسرى بالحجر أو بالماء، ويكره بيمينه بلا عذر[1]، لقول الرسول ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه»[2].

والتفصيل في مصطلح (استنجاء ف٣٠).

إدخال اليدين في ماء الطهارة:

٣- ذهب الفقهاء إلى مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، يستوي في ذلك مريد

= الكبير ٢/ ٤٠٦، وقليوبي على المحلي ٣/ ١٨٠، والمغني ١/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، وطلبة الطلبة للنسفي ص١٩٧ ط دار النفائس، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ١٩٩، وتفسير القرطبي ٨/ ١١٥.

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥، والبحر الرائق ١/ ٢٥٥، والاختيار ١/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، والمجموع ١/ ١٠٨، وحاشية الشرقاوي ١/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥١، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩ وما بعدها.

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٤) ومسلم (١/ ٢٢٥) واللفظ للبخاري.

الطهارة وغيره، كما يستوي فيه المستيقظ من النوم وغيره.

والتفصيل في (كف ف٣، نوم ف١٠، وضوء ف٩٠).

غسل اليدين في الوضوء والغسل:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء وذلك في الجملة.

واتفقوا على أنه من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(١)].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء ف٣١، ٤٦، غسل ف٣٠).

السنة في غسل اليدين:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن السنة في غسل اليدين هي البداءة باليمين ومثله في الرجلين[(٢)] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»[(١)].

(ر: تيامن ف٢ وما بعدها).

رفع الجنابة عن اليد:

٦- اتفق الفقهاء على أن إدخال الجنب يده في الماء إذا لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث ولم تكن عليها نجاسة لا يؤثر على طهورية الماء.

واختلفوا في أثر إدخال الجنب يده إذا نوى بالغمس رفع الحدث من الجنابة:

فذهب الحنفية في الاستحسان والمالكية والحنابلة في قول والشافعية في قول كذلك إلى أن الماء لا يصير مستعملاً.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روي أن المهراس[(٢)] كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء بأيديهم[(٣)]. ولأن فيه بلوى وضرورة، فقد

---

(١) سورة المائدة/ ٦.

(٢) البحر الرائق ١/١٨، وبدائع الصنائع ١/٢٢، والمنتقى ١/٣٦، والمجموع ١/٣٨٣، ومطالب أولي النهى ١/٩٧.

(٣) حديث: «كان يعجبه التيمن في تنعله..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٩).

(١) حديث: «كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٢٣)، ومسلم (١/٢٢٦).

(٢) المهراس: بكسر الميم، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه (المصباح المنير).

(٣) حديث: «أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ». أورده السرخسي في المبسوط (١/٥٢) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي. ولم نهتد لمن أسنده.

لا يجد شيئاً يغترف به من الإناء العظيم، فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة، وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب والحائض، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي»[١].

وعن أبي يوسف في الأمالي قال: إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم يفسده، وإن أدخل رجله في الإناء أفسده وهذا لمعنى الحاجة، ففي البئر الحاجة إلى إدخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفواً، وفي الإناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفواً فيه، وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه.

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الماء يصير مستعملاً.

وقيل عند الحنابلة: إن كان المنفصل عن لعضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثّر أثّر هنا[٢].

(١) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٣) ومسلم (١/ ٢٥٥) دون قولها: «فيبادرني..» فقد أخرجه مسلم في رواية أخرى (١/ ٢٥٧).

(٢) المبسوط ١/ ٥٢، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٠٧، وشرح الزرقاني ١/ ١٤، والمجموع ١/ ١٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٢١، وفتاوى الرملي ١/ ١٦، والمغني ١/ ٢١٢-٢١٣، والإنصاف ١/ ٤٣.

مسح اليد بالتراب في التيمم:

٧- صفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد الطاهر فينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق، وهذا قول جمهور الفقهاء بدليل آية التيمم.

ولمعرفة آراء الفقهاء في كيفية التيمم (ر: تيمم ف ١١).

المسح على الخفين باليد:

٨- يرى الحنفية والحنابلة أن الواجب في المسح على الخفين أن يمسح على ظاهر الخفين بأصابع اليد.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين ف ١٠).

هيئة اليدين في الصلاة:

٩- اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»[١].

واختلفوا في كيفية رفعهما، كما ذكروا أحكام

(١) حديث: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٢٩٢).

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام في الصلاة، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، وكيفية وضع اليدين أثناء الجلوس في الصلاة، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ووضع اليدين في السجود، على تفصيل ينظر في مصطلح (صلاة ف٥٧ وما بعدها).

عد المصلي الآي بأصابع اليد:

١٠- اختلف الفقهاء في حكم عد المصلي الآي بأصابع اليد في الصلاة:

فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والصاحبان من الحنفية إلى أنه لا بأس بعد المصلي الآي بأصابع اليد في الصلاة، فرضاً كانت الصلاة أو تطوعاً، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة»[١]. ولأن العد محتاج إليه لمراعاة السنن في قدر القراءة.

وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كان المصلي قصد بعدِّ الآي إصلاح صلاته، أما لو فعله ساهياً مثل من نسي أنه في الصلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٤): رواه الطبراني وفيه نصر بن طريف وهو متروك.

وذهب أبو حنيفة والحنابلة في قول إلى أنه يكره عد الآي في الصلاة، ورُوي عنه أنه كره ذلك في الفرض ورخص في التطوع.

وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة.

واستدل أبو حنيفة ومن معه على ما ذهب إليه من كراهة عد الآي باليد في الصلاة بأن العد باليد ترك لسنة اليد، وذلك مكروه، ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة، فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين، أو يعد بقلبه[١].

عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة:

١١- ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أنه يجوز للمصلي عد التسبيح في الصلاة، لأن العد محتاج إليه لمراعاة السنة في عدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي توارثتها الأمة.

فقد نص الحنابلة على أن للمصلي عد التسبيح من غير كراهة.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، والإنصاف ٢/ ٩٥.

ونص الصاحبان من الحنفية على أنه لا بأس بعد التسبيح في الفرض والتطوع.

ونص الشافعية في الأصح على أنه لا تبطل الصلاة بالحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة بلا حركة كفه، قال الشرواني: لكنه خلاف الأولى.

وذهب أبو حنيفة والحسن البصري والحنابلة في رواية إلى أنه يكره عد التسبيح في الصلاة، واستدل لأبي حنيفة بأن العد باليد ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة.

وعن أحمد أنه توقف في عد التسبيح في الصلاة، لأنه يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيكثر العمل.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الصلاة تبطل بعد التسبيح فيها، لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات[١].

وضع اليد على الفم في الصلاة:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن وضع اليد على الفم في الصلاة إن كان لحاجة كالتثاؤب ولم يستطع كظمه فيستحب له وضع يده لدفع التثاؤب[١]، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، منها قوله ﷺ «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»[٢].

وقوله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»[٣]، ومنها قوله: «فليضع يده على فمه»[٤].

١٣- أما كيفية وضع اليد على الفم عند التثاوب فللفقهاء فيه تفصيل:

فيرى الحنفية أنه يغطي فاه بظهر يده اليسرى، وفي قول آخر أنه يغطي فاه بيده اليمنى لو كان قائماً، وإلا فبيده اليسرى، لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإن كان قاعداً يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم

---

(١) الإنصاف ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ١/ ٣٧٦، والمغني ٢/ ١٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، ومواهب الجليل ١/ ٥٥٢، وتحفة المحتاج ٢/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩.

(١) رد المحتار ١/ ٤٣٣، والمجموع ٤/ ١٠٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٠١، والمغني ٢/ ١٢، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨١، والخرشي ١/ ٣١٩.

(٢) حديث: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة..» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك يده على فيه..» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواية: «فليضع يده على فمه..» أخرجها سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٢).

من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضاً لأنها تحتها[١].

وقال الشافعية: يضع يده اليسرى على فمه لأنها لتنحية الأذى، والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة، إلا أن أصل السنة يحصل بباطن اليسرى أو بوضع اليمنى[٢].

ونص المالكية على أن تغطية الفم تكون إما بيمنى مطلقاً أو بظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاة الأنجاس[٣].

رفع اليدين للدعاء:

أ- رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء:

١٤- اتفق الفقهاء على أنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء، فقد ورد عن أنس ﷺ قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء، فادع الله يسقينا، فمد يده ودعا، قال أنس: وإن السماء كمثل الزجاجة. فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى»[١].

كما ورد عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[٢]، قال العلماء: وهكذا السنة؛ من دعا لرفع البلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل الله تعالى شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء.

(ر: استسقاء ف١٩).

ب- رفع اليدين في دعاء القنوت:

١٥- اختلف الفقهاء في رفع اليدين في دعاء القنوت:

فذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المشهور والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن المصلي لا يرفع يديه في دعاء القنوت، لأنه دعاء في صلاة فلا يسن فيه رفع اليدين قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد.

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح وأبويوسف في رواية عنه إلى أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب للاتباع، ولأن عدداً من الصحابة ﷺ رفعوا أيديهم في دعاء القنوت، فعن أبي رافع أنه صلى

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٢، ٤٣٣.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٠١، وتحفة المحتاج ٢/ ١٦٢.
(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٢٠.

(١) حديث: «أصاب أهل المدينة قحط..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٨٨)، ومسلم (٦/ ٦١٢-٦١٣) واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار...» أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢).

خلف عمر ﷺ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[١].

وكيفية رفعهما: أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء.

وقال ابن الجلاب من المالكية: إنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت[٢].

ج- مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

١٦- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت:

فذهب الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة في رواية إلى أنه لا يمسح بهما وجهه لأنه لم يثبت فيه خبر، ولأنه دعاء في صلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر الأدعية في الصلاة.

وذهب الحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه يستحب المسح لما ورد «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه

(١) أثر أبي رافع: «أنه صلى خلف عمر..» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧، والطحطاوي ١/ ٢٨٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٠، وحاشية العدوي ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٦، والمجموع ٣/ ٥٠٠-٥٠١، والإنصاف ٢/ ١٧٢.

بيديه»[١]، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فاستحب مسح وجهه بهما[٢].

(ر: قنوت ف٤).

د- رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة:

١٧- يرى الحنفية والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة أن من آداب الدعاء خارج الصلاة رفع اليدين بحذاء صدره[٣].

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في هيئة اليدين عند الدعاء:

فذهب الحنفية إلى أنه من الأفضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة. وقالوا: لا يضع إحدى يديه على الأخرى فإن كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه[٤].

ونص الشافعية على أنه يسن رفع يديه في الدعاء للاتباع، وهو أن يجعل ظهر كفيه إلى

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه» أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٦) وفي إسناده راوٍ مجهول كما في الميزان للذهبي (١/ ٥٦٩).

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٦٧، والإنصاف ٢/ ١٧٢، والمغني ٢/ ١٥٤، وحاشية الطحطاوي ١/ ٢٨٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٠، والمنتقى ١/ ٢٨٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨.

السماء إن دعا لرفع بلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء[١].

ونص الحنابلة على أن من آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره لحديث مالك بن يسار عن النبي ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»[٢]، وتكون يداه مضموتين[٣].

ويرى المالكية في قول أن الداعي لا يرفع يديه عند الدعاء خارج الصلاة[٤].

هـ- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة:

١٨- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء:

فذهب الحنفية في الصحيح والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن من يدعو خارج الصلاة يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء.

وقال المالكية في قول والحنفية في قول ورد بلفظ «قيل»: إن مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ليس بشيء[١].

مس الغاسل عورة الميت بيده:

١٩- يرى الفقهاء حرمة مس عورة الميت، وأن الغاسل إذا أراد تغسيل الميت فعليه أن يلف على يديه خرقة، وأن يضع على عورة الميت خرقة حتى لا يفضي بيده إلى العورة المحرمة؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى.

واستثنى المالكية في المذهب من هذا الحكم ما إذا اضطر الغاسل إلى الإفضاء، فيجوز له حينئذ مس عورة الميت بيده مباشرة من غير خرقة[٢].

وأما تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار ومس عورتهم فللفقهاء فيه خلاف، وتفصيل ذلك في (تغسيل الميت ف١٦-١٧).

رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة:

٢٠- اتفق الفقهاء على أن المصلي صلاة

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٦٧، وتحفة المحتاج ١/ ٤٨٦.

(٢) حديث: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم..» أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٥).

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٦٧.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٠، والمدونة ١/ ٦٨.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨، والإنصاف ٢/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ١٦٧، وتحفة المحتاج ١/ ٤٨٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، والمجموع ٥/ ١٦٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٣، والمغني ٢/ ٤٥٦-٤٥٧، والإنصاف ٢/ ٤٨٦-٤٨٧.

الجنازة يرفع يديه حذو منكبيه في التكبيرة الأولى.

ثم اختلفوا في رفع اليدين في باقي التكبيرات:

فذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك- وإليه ذهب كثير من مشايخ بَلَخ من الحنفية- إلى أن المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة.

ولم ير الحنفية في ظاهر الرواية ولا مالك في الرواية الثانية- وهي الراجحة عندهم- رفع اليدين في باقي التكبيرات.

رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

٢١- اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

فذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول وابن حبيب من المالكية والثوري وابن المبارك وإسحاق إلى أنه يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﵁، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»[١]. وبأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

وذهب الحنفية في المذهب والمالكية إلى أنه لا يرفع يديه عند رؤية البيت، قال القاري في شرحه: لا يرفع ولو حال دعائه لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، قال السروجي: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة[٢].

استلام الحجر الأسود باليدين أو الإشارة إليه:

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الطائف بالبيت يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بأن يضع عليه يديه... لكن إذا وجد الطائف زحاماً فيتجنب الإيذاء ويكتفي بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام يجب تركه.

والتفصيل في مصطلح (الحجر الأسود ف٢، ركن ف١٧، ١٨، طواف ف٥٣).

---

(١) حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن..» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٠) عن شعبة أنه أعله بالانقطاع في إسناده.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، وروضة الطالبين ٣/ ٧٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٦٤.

رفع اليدين عند الصفا والمروة:

٢٣- اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الارتقاء على الصفا والمروة:

فذهب الحنفية وابن حبيب من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن لمن يسعى أن يصعد على الصفا، ويستقبل البيت ويرفع يديه، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويدعو بما شاء.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»[1].

ونص المالكية على أن ترك رفع الأيدي عند الصفا أحب إلى الإمام مالك، قال القرافي: ترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة[2].

تقليم أظفار اليد:

٢٤- تقليم أظفار اليد سنة عند الفقهاء للرجل

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه..» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٧).

(٢) هداية السالك لابن جماعة ٢/ ٨٧٥-٨٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٦، والذخيرة ٣/ ٢٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦، والفروع ٣/ ٥٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٠٤-٤٠٥.

والمرأة، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس- أو خمس من الفطرة- الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[1].

(ر: أظفار ف٢-٣).

خضاب اليدين بالحناء:

٢٥- يستحب خضاب اليدين بالحناء للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال عند المالكية والشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، إلا لحاجة التداوي ونحوه.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»[2].

وذهب الحنفية وهو مقتضى كلام الحنابلة في قول إلى كراهة اختضاب اليدين للرجل[3].

(١) حديث: «الفطرة خمس- أو خمس من الفطرة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٤) ومسلم (١/ ٢٢١).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١، وحاشية العدوي ٢/ ٤١١، والقوانين الفقهية ص٤٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣، ٢/ ٢٣٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥٣٧، والإنصاف ٣/ ١٥٢.

وللتفصيل ينظر مصطلح (اختضاب ف١٢، تشبه ف١٧).

غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

٢٦- اتفق الفقهاء على أنه يستحب غسل اليدين بعد الأكل، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع»[1]. ولقول النبي ﷺ: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[2].

وقيد المالكية ندب غسل اليدين من أكل ما لَهُ دسم، وما لا دسم له فلا يندب غسل اليد من أكله.

واختلفوا في حكم غسل اليدين قبل الأكل، كما أنهم فرقوا بين الجنب وغيره.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والنفراوي من المالكية إلى أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام وإن كان على وضوء، لما روي من أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع».

(١) حديث: «من أحب أن يكثّر الله خير بيته..» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٨٥)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة لضعف راويين في إسناده (٢/ ١٧٤- ط الجنان).

(٢) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر..» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

ونص المالكية في المذهب على أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة إلا أن يكون بها أذى. وقالوا: إن كان الأذى نجساً يجب الغسل، وإن كان طاهراً يندب الغسل[1].

٢٧- أما غسل الجنب يديه قبل الأكل، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[2].

٢٨- ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في المراد من الوضوء:

فذهب بعضهم إلى أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة.

وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء اللغوي أي غسل اليدين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»[3]

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٠٨-٢٠٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٩-٤٢٠، والعدوي على الخرشي ١/ ١٥٩، والمغني ٧/ ١٤، وكشاف القناع ٥/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٠.

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً..» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨).

(٣) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه..» أخرجه النسائي (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، وقال الدارقطني: صحيح.

قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء.

ثم صرح الحنفية بأنه يكره للجنب - رجلاً كان أو امرأة - أن يأكل طعاماً أو شراباً قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض.

وصرح الشافعية بأنه يكره الأكل والشرب للجنب والحائض بلا وضوء.

وذهب المالكية إلى أنه ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب، ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل[1].

(ر: وضوء ف٢٢).

غسل اليد بالنخالة أو الدقيق:

٢٩- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس بغسل اليدين بالنخالة، لأنها ليست قوتاً.

أما غسل اليدين بالدقيق فلا بأس به عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول لتوارث الناس ذلك من غير نكير.

وصرح الحنابلة في المذهب والمالكية في المعتمد أنه يكره غسل اليدين بالطعام - وهو القوت - ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء. والكراهة عند المالكية تنزيهية لما فيه من إهانة الطعام.

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٠٩، والمدونة ١/ ٣٧، والمغني ١/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٣.

وألحق المالكية بالطعام النخالة المستخرجة من القمح، بخلاف نخالة الشعير حيث قالوا بعدم كراهة الغسل بها.

وللحنابلة قول آخر جاء في الآداب وهو أنه يتوجه تحريم الغسل بمطعوم[1].

مسح الأيدي بالورق:

٣٠- يكره عند الحنفية استعمال الكاغد (الورق) غير المكتوب فيه في مسح اليدين في وليمة أوغيرها، إذا كان هٰذا الورق يصلح للكتابة لكونه للكتابة؛ أما إذا لم يكن يصلح للكتابة فإنه لا يكره[2].

الأكل بأصابع اليد:

٣١- يسن الأكل بثلاثة أصابع، هٰذا إن أكل بيده، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها[3].

والتفصيل في (أكل ف١٧).

لعق الأصابع بعد الأكل:

٣٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لعق

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٠٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٢٢، وإحياء علوم الدين ٢/ ٧، والإنصاف ٨/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٥/ ١٧٢-١٧٣، وتحفة المحتاج ١/ ١٧٨، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ١/ ٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢.

(٣) الإنصاف ٨/ ١٢١.

الأصابع بعد الأكل وقبل المسح بالمنديل سنة، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة»[1].

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها أو يُلْعِقها»[2].

ولمعرفة حكم الأكل بالأصابع ينظر مصطلح (أكل ف١٧).

الاتكاء باليد أثناء الأكل:

٣٣- نص الحنفية على أنه لا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن بالتكبر، وفي الظهيرية: هو المختار.

وفي الفتاوى العتابية: يكره الأكل والشرب متكئاً أو واضعاً شماله على الأرض أو مستنداً[3].

ونص المالكية على كراهة الأكل متكئاً، وفسروا الاتكاء بأن يأكل مائلاً على مرفقه الأيسر، وقيل متربعاً[1].

وقال الشافعية: يكره الأكل متكئاً، قال الخطابي: وهو الجالس معتمداً على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل إلى جنبه، ومثله المضطجع بالأولى[2].

ونص الحنابلة على أنه يكره الأكل مضطجعاً[3].

الاستمناء باليد:

لاستمناء الرجل بيده حالات:

الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة:

٣٤- اختلف الفقهاء في حكم استمناء الرجل بيده في هٰذِه الحالة:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية في قول إلى أن الاستمناء محرم لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[4].

وذهب الحنفية في المذهب وأحمد في رواية وعطاء إلى أنه يكره، وقيد الحنفية الكراهة

---

(١) حديث: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه..» أخرجه مسلم (٣/١٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا أكل أحدكم طعاماً..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٧٧)، ومسلم (٣/١٦٠٥) من حديث ابن عباس، وتفرد مسلم بزيادة قوله: «طعاماً».

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٧.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٤١٨، والشرح الصغير ٤/٧٥٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٥٠، وأسنى المطالب ٣/٢٢٨.

(٣) الإنصاف ٨/٣٢٨، والفروع ٥/٣٠١.

(٤) سورة المؤمنون/ ٥، والمعارج/ ٢٩.

بالتحريم حيث صرحوا بأنه مكروه تحريماً.

وقال أحمد في رواية نقلها ابن منصور: لايعجبني بلا ضرورة[١].

الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا:

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء في هٰذِه الحالة:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن من استمنى في هٰذِه الحالة لا شيء عليه، وعبر الحنفية عن هٰذا المطلب بقولهم: الرجاء ألا يعاقب.

قال المرداوي: لو قيل بوجوبه في هٰذِه الحالة لكان وجه كالمضطر، بل أولى لأنه أخف، وعن أحمد: يكره.

قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستغنوا بالاستمناء.

وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنه يحرم ولو خاف الزنا، لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا أولى. وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة.

(١) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، وفتح القدير ٢/ ٣٣٠، والمغني ٣/ ١١٣، والإنصاف ١٠/ ٢٥١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٥٩.

وهٰذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية حيث يحرمون الاستمناء إلا إذا تعين طريقاً لدفع الزنا[١].

الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقاً لدفع الزنا:

٣٦- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى جواز الاستمناء إذا تعين طريقاً للخلاص به من الزنا.

وصرح المالكية بأن استمناء الشخص بيده حرام خشي الزنا أم لا، لكن إذا لم يندفع عنه الزنا إلا بالاستمناء قدمه على الزنا ارتكاباً لأخف المفسدتين[٢].

الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة:

٣٧- يرى المالكية في الراجح والحنابلة والحنفية في رأي والشافعية- عدا القاضي

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، وفتح القدير ٢/ ٣٢٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٥٩، والإنصاف ١٠/ ٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥، وتحفة المحتاج ١/ ٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، وفتح القدير ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ١٠/ ٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥، وتحفة المحتاج ١/ ٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٢، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٥٩.

حسين- جواز الاستمناء بيد الزوجة، لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وذهب الحنفية في الرأي الآخر والقاضي حسين من الشافعية إلى أنه يكره الاستمناء بيد الزوجة. قال ابن عابدين: الظاهر أنها كراهة تنزيهية لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وقال القاضي: لو غمزت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه- إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه.

ومقابل الراجح عند المالكية أن الاستمناء بيد الزوجة لا يجوز[١].

وللتفصيل في أثر الاستمناء باليد على الصوم والاعتكاف والحج والعمرة ينظر (استمناء ف٨-١٣).

نظر الرجل إلى يد المرأة:

٣٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى كفي المرأة إن لم يخف الشهوة.

والتفصيل في (نظر ف٣-٧).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، والخرشي ١/ ٢٠٨، ٢/ ٣٥٨، والدسوقي ١/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص٣٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٤٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٥.

المصافحة باليد:

٣٩- مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة مستحبة لعموم الأحاديث الواردة في الحث على المصافحة، منها قول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[١].

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فقد اختلف الفقهاء في حكمها، وينظر التفصيل في (مصافحة ف٤ وما بعدها).

تقبيل اليد:

٤٠- اختلف الفقهاء في تقبيل اليد على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (تقبيل ف٧، ٨، ١١).

الجناية على اليد:

٤١- اتفق الفقهاء على أنه تؤخذ اليد باليد في العمد، ولا يؤثر التفاوت في الحجم إذا توافرت شروط القصاص بينهما.

وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف٣-١٦).

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان..» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢٢): إسناد هذا الحديث فيه اضطراب.

دية اليد:

٤٢- اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية في قطع اليدين إذا لم يجب القصاص، ويجب نصفها في قطع إحداهما.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف٤٣).

دية أصابع اليدين:

٤٣- اتفق الفقهاء أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين عشر الدية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٥٣).

قطع اليد في السرقة:

٤٤- اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت شروط القطع لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ٦٢-٧٠).

قطع اليد في الحرابة:

٤٥- من عقوبات جريمة الحرابة قطع اليد والرجل من خلاف.

والتفصيل في مصطلح (حرابة ف١٧ وما بعدها).

القذف بزنا اليد:

٤٦- القذف بزنا اليد كأن قال لغيره: زنت يدك، اختلفت فيه أقوال الفقهاء من حيث اعتبار هٰذا اللفظ لفظاً صريحاً في القذف أو تعريضاً به، فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك وأشهب من المالكية إلى أنه لا حد فيه، لأنه ليس بصريح.

ونص الشافعية على أن القائل إن قصد القذف بهٰذا اللفظ كان قاذفاً، وإلا فلا.

وذهب الشافعية في قول وأبو بكر من الحنابلة إلى أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» صريح في القذف إذا توافرت شروط حد القذف وذلك قياساً على الفرج، ولأنه أضاف الزنا إلى عضو من جملة أعضائها.

ويرى المالكية في المعتمد أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» من ألفاظ التعريض، إلا أنهم يوجبون الحد على قائله إذا قامت قرينة على التعريض أو أشكل الأمر.

أما إذا قامت قرينة على الاعتذار فلا حد.

وهٰذا القول إنما يكون من ألفاظ التعريض إذا أراد باليد حقيقة اليد، أما إذا أراد باليد ذات

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨.

الشخص المقذوف فإنه من الصريح عندهم[١].

التحلي بالذهب والفضة أو بغيرهما في اليد:

٤٧- اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل التحلي بالذهب في اليد، كما اتفقوا على أنه يحرم عليه اتخاذ حلي الذهب بجميع أشكاله، واستثنى جمهور الفقهاء من هٰذا الحكم ما إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه كاتخاذ يد أو عضو آخر من الذهب.

أما المرأة فيجوز لها اتخاذ حلي الذهب بجميع أنواعه.

واتفق الفقهاء كذلك على أنه يجوز للرجل التحلي بالفضة في يده بأن يتخذها خاتماً له، واختلفوا في تحلي الرجل بالفضة فيما عدا الخاتم.

والتفصيل في (ذهب ف٤-٦، وحلي ف٦، وتختم ف٨، ٩).

أما التحلي بغير الذهب والفضة في اليد فللفقهاء فيه خلاف.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (حلي ف٨، تختم ف١٠).

ثانياً: اليد بمعنى القدرة على التصرف

اليد في الحيازة:

٤٨- اليد مما يستدل به على الملكية، فإذا ادعى واضع اليد الذي تلقى الأرض شراء أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً، واستوفيت شروط الدعوى.

والتفصيل في مصطلح (حيازة ف ٦، وتنازع بالأيدي ف٢).

كما وينظر في تعارض البينات، ومنها وضع اليد- سواء أكان الشيء في يد أحدهما، أو يد غيرهما، أو يدهما معاً- مصطلح (شهادة ف ٥٥-٥٨، تنازع بالأيدي ف٢).

تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط:

٤٩- قال الشافعية: لو ادعى اللقيط اثنان وكان لأحدهما عليه يد قُدِّم، كذا أطلقه الغزالي والقفال، والأشبه إن كانت يد التقاط لم يؤثر وإلا فيقدم إن سبق دعواه، وإلا فوجهان:

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٠/١٦٢، والمبسوط ٩/١٢١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/٨٨، والدسوقي ٤/٣٢٨، وطرح التريب ٨/٢١، وشرح البهجة ٤/٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/٣٧٠، والإنصاف ١٠/٢١٢، ٢١٣، وكشاف القناع ٦/١١١.

أصحهما: يستويان فيعرض على القائف[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (لقيط ف١١ وما بعدها).

جعل الزوج الأمر بيد زوجته:

٥٠- إذا قال الزوج لزوجته: «أمرك بيدك» كان تفويضاً في الطلاق.

وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض ف٩-١٢).

يد الأمانة ويد الضمان:

٥١- المراد بيد الأمانة يد مؤتمنة قبضت المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة.

والمراد بيد الضمان هي يد قبضت المال بغير إذن المالك أو على سبيل المبادلة، أو على سبيل التوثيق.

ولمعرفة الأحكام المتعلقة بيد الأمانة ويد الضمان وخلاف الفقهاء في تطبيقاتها.

(ر: ضمان ف١٧، ٢٦ وما بعدها).

يَرْبوع

انظر: أطعمة

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٥٠.

يَسَار

التعريف:

١- يطلق اليسار في اللغة على الغنى والسعة، يقال: أيسر الرجل إيساراً: صار ذا مال، وجاء في لسان العرب: اليسار واليسر والميسرة كل هٰذا بمعنى: الغنى والسعة.

وفي التنزيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١]، واليسر ضد العسر، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٢].

كما يطلق اليسار على: الجارحة أخت اليمين[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠.
(٢) سورة الشرح/ ٦.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٣، ٢٠/ ١٠٧.
(٤) القليوبي ٤/ ٧٠.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغنى:

٢- الغنى في اللغة: السعة في المال، يقال: أغنى الله الرجل حتى غني: صار ذا مال[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين اليسار والغنى: العموم والخصوص.

ب- الإعسار:

٣- الإعسار في اللغة: مصدر أعسر وهو ضد اليسار.

والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار[٢].

والإعسار في الاصطلاح: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.

وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله[٣].

واليسار بأحد معانيه ضد الإعسار.

الأحكام المتعلقة باليسار:

أولاً: اليسار بمعنى الغنى والسعة:

تتعلق باليسار بهذا المعنى أحكام منها:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) المهذب ٢/ ١٦٦٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ٧٠.

الأول: طلب اليسار والسعي لتحصيله:

٤- طلب اليسار والسعي لتحصيله مشروع، وفي التنزيل آيات تحث المسلم على السعي لطلب الرزق وكسب المال بالوسائل المشروعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وقال عز من قائل: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٢].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنها صدقة»[٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: عن أطيب الكسب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[٤].

(١) سورة الجمعة/ ١٠.

(٢) سورة الملك/ ١٥.

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٧) ومسلم (٢/ ٦٩٩) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب..» أخرجه الطبراني في الأوسط(٣/ ٨٢-ط المعارف)،=

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[(١)].

والأصل في طلب اليسار الإباحة، وقد يكون مندوباً أو مكروهاً[(٢)].

انظر مصطلح (اكتساب ف٤-٦، غنى ف٦-٨، كسب ٧-٨).

الثاني: اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح:

٥- اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الأصح- وهو ما رجحه الأذرعي من الشافعية- إلى اعتبار اليسار في الكفاءة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى عدم اعتبار اليسار في الكفاءة[(٣)].

(ر: كفاءة ف١١، غنى ف٢٣).

الثالث: أثر اليسار في النفقة:

أ- أثر اليسار في النفقة الزوجية:

٦- يعتبر اليسار في قدر النفقة الزوجية ونوعها، فيختلف قدرها ونوعها بيسر الزوج وعسره. لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[(١)].

وقوله جل شأنه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[(٢)].

والتفصيل في مصطلح (نفقة ف٩، غنى ف١٦).

ب- أثر اليسار في نفقة القريب:

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا تجب نفقة القريب على القريب إلا إذا كان موسراً بفاضل عن قوته وقوت عياله.

والتفصيل في (نفقة ف٥٠-٥٥، ٦٠).

الرابع: أثر اليسار في الكفارات المرتبة:

٨- يشترط لوجوب العتق في كفارات

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦١) وقال: رجاله ثقات.

(١) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم..» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الاختيار ٤/ ١٧٢.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٩،=

= والخرشي ٣/ ٢٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٧، والإنصاف ٨/ ١٠٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٤-٤٨٥.

(١) سورة الطلاق/ ١١.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦.

الظهار، وقتل النفس، والإفطار بالجماع في نهار رمضان أن يكون المكفر موسراً، بأن يملك رقبة تجزئه للكفارة أو ثمنها فاضلاً عن كفاية نفسه وكفاية عياله: نفقة، وكسوةً وسكنى وأثاثاً لابد منه. فإن لم يملك ما ذكر تنتقل إلى الخصال الأخرى، وهذا عند جمهور الفقهاء[١].

ونص المالكية على أن المظاهر إذا عجز عن العتق وقت الأداء صام شهرين متتابعين.

أما القادر وقت الأداء على عتق الرقبة، بأن كان عنده ثمنها أو ما يساوى ثمن رقبة من دابة أو دار أو غير ذلك، ولو كان محتاجاً إلى ذلك لأجل مرض أو لمنصب، كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه، أو سكنى مسكن فلا يجزئه الصوم حينئذ، ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه، ولا يعذر بالاحتياج، تشديداً عليه، حيث ارتكب منكراً من القول وزوراً[٢].

والتفصيل في مصطلح (كفارات ف٦٨، غنى ف١٥)

حد اليسار:

أ- حد اليسار في الزكاة:

٩- اتفق الفقهاء على أن حد اليسار (الغنى) الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو أن يملك المكلف نصاباً من المال الفاضل عن حاجته الأصلية.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف٢٨، ٣١، غنى ف١٤، زكاة الفطر ف٦).

ب- حد اليسار في تحريم السؤال:

١٠- اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي لا يشرع معه السؤال.

وللتفصيل انظر مصطلح (غنى ف١٢، سؤال ف٩)

ج- حد اليسار في الكفاءة في النكاح:

١١- اختلف الفقهاء القائلون باعتبار اليسار في الكفاءة في حده. والتفصيل في مصطلح (كفاءة ف١١، غنى ف٢٣)

د- حد اليسار في النفقات:

حد يسار الزوج في فرض نفقة الموسرين لزوجته:

١٢- ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية إلى أن تحديد يسار الزوج الذي تقدر معه نفقة الموسرين للزوجة موكول إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه.

قال ابن عابدين: صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب، ولم أر من

---

(١) البدائع ٥/ ٩٧-٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٦، والقرطبي ١٧/ ٢٨٢.

(٢) الخرشي ٤/ ١١٦، والشرح الصغير ٣/ ٤٨٦.

عرّفهما في نفقة الزوجة، ولعلهم وكلوا ذلك إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه[1].

وللشافعية في تحديد يسار الزوج وإعساره الذين يختلف قدر الواجب من النفقة باختلافهما أوجه[2]:

أحدها وهو المذهب: أن المعسر هو مسكين الزكاة، وهو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى، وبه صرح في المحرر، ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكيناً فمتوسط، وإلا بأن لم يرجع مسكيناً فموسر، ويختلف ذلك بالرخص والرخاء وقلة العيال وكثرتهم[3].

وفي وجه آخر عند الشافعية: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله.

وبه قال القاضي حسين، وحكاه البغوي.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٤٠، ٤١، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٧٠، والقوانين الفقهية ص٢٢٦، والدسوقي ٢/ ٥٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٤٠-٤١، وانظر حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب ٢/ ١٩٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٣.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦.

وفي وجه عندهم أيضاً: أن الاعتبار بالكسب، فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمعسر، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط، وبه قال الماوردي[1].

وقال الحنابلة: الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه. والمعسر: من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه. وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه.

والمتوسط: من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه.

وقال صاحب الرعاية: مسكين الزكاة معسر، ومن فوقه متوسط، وإلا فهو موسر[2].

وللتفصيل فيما يراعى في نفقة الزوجة من حال الزوجين من حيث اليسار والإعسار ينظر مصطلح (غنى ف١٦، ونفقة ف٩).

حد اليسار في نفقة الأقارب:

١٣- اختلف الفقهاء في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب نفقة الأقارب.

والتفصيل في (نفقة ف٥٢-٥٥، ٦٦)

(١) روضة الطالبين ٩/ ٤١.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٥٥، والمبدع ٨/ ١٨٩.

هـ- حد اليسار في الأضحية:

١٤- اختلف الفقهاء في اشتراط الغنى فيمن تسن له الأضحية أو تجب عليه، وفي حد الغنى عند من يشترطه.

والتفصيل في مصطلح (غنى ف٢١، أضحية ف٧، ١٦)

و- حد يسار من يتحمل الدية من العاقلة:

١٥- اختلف الفقهاء في حد اليسار المشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة.

والتفصيل ينظر في مصطلح (غنى ف١٨)

ثانياً: اليسار بمعنى العضو الأيسر للإنسان:

تتعلق باليسار بهٰذا المعنى أحكام منها:

أ- ما يندب تقديم اليسار فيه:

١٦- القاعدة الشرعية في تقديم اليسار على اليمين: أن ما كان من باب التشريف والتكريم، يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر.

١٧- فمما يندب فيه التياسر دخول الخلاء: فيندب لداخل الخلاء (المرحاض) أن يقدم رجله اليسرى في الدخول فيه، وأن يؤخرها في الخروج منه. وبمعنى الرجل بدلُها من فاقدها.

ونص الشافعية والحنابلة على أن التعبير بالخلاء وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1].

فالذي يرغب في قضاء الحاجة في الصحراء يندب له أن يقدم رجله اليسرى في موضع جلوسه لقضاء الحاجة. وأن يؤخرها عند الانصراف منه. وقالوا: فدناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد القصد قبل قضاء الحاجة كالخلاء الجديد قبل أن يقضي أحد فيه حاجة. ومثل ما ذكر: كل مكان مستقذر ودنيء[2].

(ر: قضاء الحاجة ف٨، ٣٢)

١٨- ويسن الاستنجاء باليسار بعد قضاء الحاجة للاتباع[3]. فقد جاء في الخبر عن سلمان ﷺ قال: «نهانا- يعني رسول الله ﷺ- أن يستنجي أحدنا بيمينه»[4].

وللتفصيل (ر: استنجاء ف٣٠)

---

(١) سورة النساء/ ٢٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩، وتحفة المحتاج ١/ ١٥٧-١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٩٣، وكشاف القناع ١/ ٩٥، والمغني ١/ ١٦٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٦، وكشاف القناع ١/ ٦٠-٦١، والشرح الصغير ١/ ٩٦.

(٤) حديث سلمان: «نهانا- يعني رسول الله ﷺ- أن يستنجي أحدنا بيمينه».
أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤).

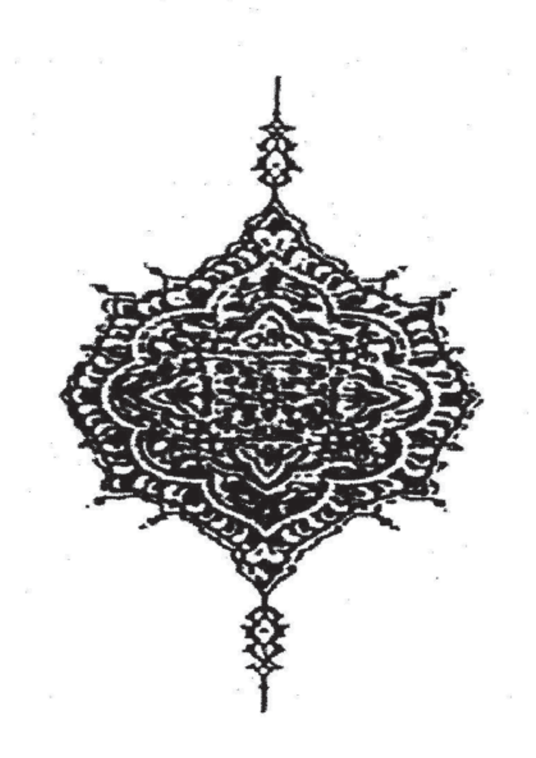
ب- ما يندب تأخير اليسار فيه:

١٩- الأصل استحباب تأخير اليسار عن اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتشريف. ويتفرع على هٰذا الأصل، استحباب تأخير اليسار عن اليمين في الخروج من المسجد والوضوء واللباس وخصال الفطرة وما إلى ذلك من الأمور.

(ر: تيامن ف٤-١٣)

يُسْر

انظر: تيسير



يَسير

التعريف:

١- اليسير في اللغة: السهل، يقال: يَسُرَ الشيء مثل قرب فهو يسير: أي سهل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[2].

ومن معاني اليسير: «الشيء القليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾[3].

واليسر ضد العسر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[4] وقول النبي ﷺ: «يسروا ولاتعسروا»[5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[6].

---

(١) سورة الأحزاب/ ٣٠.

(٢) سورة القمر/ ١٧.

(٣) سورة الأحزاب/ ١٤.

(٤) سورة الانشراح/ ٦.

(٥) حديث: «يسروا ولا تعسروا..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣) ومسلم (٣/ ١٣٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمصباح المنير.

الأحكام المتعلقة باليسير:

تتعلق باليسير أحكام منها:

أ- يسير النجاسات:

٢- اختلف الفقهاء في أحكام اليسير من النجاسات، وما يعفى عنه من أنواع هٰذِه النجاسات، وما لا يعفى عنه، كما اختلفت آراؤهم فيما يعرف به اليسير من غيره: هل بالعرف والعادة؟ أم يقدر بالدرهم؟ وهل يرجع ذلك إلى رأي المصاب واجتهاده؟ أم يرجع إلى رأي غيره؟

وهل يعفى عما يعفى عنه من يسير النجاسات في الصلاة فقط؟ أو في الثوب فقط؟ أو في البدن والمكان؟ أم في كل ذلك؟

تفاصيل هٰذِه الأحكام وغيرها في مصطلح (عفو، ف٧-١١، معفوات ف٢-١٩، نجاسة ف٢٣).

ب- الحركة اليسيرة في الصلاة:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن الحركة أو العمل اليسير لا تبطل به الصلاة، لما ثبت من «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[1] ولأنه ﷺ

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٩٠) ومسلم (١/ ٣٨٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

«أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[1]، و«خلع نعليه وهو في الصلاة»[2]، ولما ثبت «أنه ﷺ التحف بثوبه وهو في الصلاة»[3].

وعدّ الفقهاء هٰذِه الأعمال من الحركات اليسيرة، إلا أنهم اختلفوا في حد اليسير، وبم يقدر به؟ فقال بعضهم: يقدر بالعرف، لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف كالقبض والحرز.

وقال بعضهم: يعرف بتقدير الناظر، فما يشك فيه الناظر أنه في صلاة أم لا فهو يسير[4].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف١١٤).

ج- الكلام اليسير في الصلاة:

٤- اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام المتعمَّد، سواء كان كثيراً أم يسيرا، ما لم يكن لإصلاح الصلاة، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا

(١) حديث: «أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة..»
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة»
أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ١٣٢).

(٣) حديث: «أنه ﷺ التحف بثوبه في الصلاة»
أخرجه مسلم (١/ ٣٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٧.

نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(١)] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[(٢)].

أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فقد اختلفوا في بطلان الصلاة به[(٣)].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف١٠٧-١١٢).

د- السكتة اليسيرة في قراءة الفاتحة في الصلاة:

٥- نص الشافعية والحنابلة على أن السكوت الطويل العمد في أثناء قراءة الفاتحة في الصلاة يقطع القراءة، ويجب على المصلي استئناف الفاتحة لإشعاره بالإعراض، مختاراً كان أو لعائق، لإخلال ذلك بالموالاة المعتبرة، وخص الحنابلة هذا الحكم بالإمام والمنفرد.

أما إن كان السكوت يسيرا- ولم يتعمد فيه- فلا يلزمه استئنافها، لعدم اختلال نظم الفاتحة بذلك.

ونص الشافعية على أنه إن كان السكوت يسيراً، وقصد به قطع القراءة، فإنه يقطع القراءة على الأصح، ويلزمه استئنافها، لتأثير الفعل مع النية، كنقل الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً.

وقالوا: اليسير- هنا- ما جرت به العادة كتنفس واستراحة.

ومقابل الأصح: لا يقطع القراءة لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً، فكذا إذا اجتمعا[(١)].

هـ-الفاصل اليسير بين السلام وسجود السهو:

٦- نص الفقهاء الذين يرون أن محل سجود السهو بين التشهد والسلام على أن للمصلي إذا ترك سجود السهو نسيانا وسلم، ثم تذكر بعد فاصل يسير أن يسجد للسهو إن رغب في ذلك، لما روى ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»[(٢)].

أما إذا ترك السجود عمداً وسلم، فالأصح عند الشافعية أن سجود السهو فات لفوات

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٨.

(٢) حديث: «كنا نتكلم في الصلاة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٧٢) ومسلم (١/ ٣٨٣) واللفظ لمسلم.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٩٤، وكشاف القناع ١/ ٣٧٨، وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٩، والمجموع للنووي ٣/ ٣٥٦-٣٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٣٨.

(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٩٤)، ومسلم (١/ ٤٠٢)، واللفظ لمسلم.

محله، لأنه قطع الصلاة بالسلام وإن كان الفاصل يسيرا.

وكذا إن تركها سهواً وطال الفصل، لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول[1].

والتفصيل في مصطلح (سجود السهو ف٩).

و- الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود:

٧- ذكر الفقهاء أن العقود التي يلزم لصحتها الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، فإن طال الفصل لم تصح، لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً للأول.

أما الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول فلا يضر في صحة العقد، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. قال الشافعية: ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد- ولو يسيرا- بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه إعراضاً عن القبول.

والمراد بالأجنبي هو: أن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته، والفاصل الطويل هو ما أشعر بالإعراض

(١) مغني المحتاج ٢١٣/١، وكشاف القناع ٤٠٩/١.

عن القبول، واليسير ما لم يشعر بالإعراض عن القبول[1].

والتفصيل في (عقد ف١٨-٢٤).

ز- الفاصل اليسير بين المستثنى والمستثنى منه:

٨- ذهب الفقهاء إلى أن من شروط صحة الاستثناء الاتصال بين لفظي المستثنى والمستثنى منه، بحيث يعدان كلاماً واحداً عرفاً، ولا يضر في هذا الاتصال فاصل يسير كسكتة تنفس أو عيّ أو تذكر أو انقطاع صوت، لأن ذلك لا يعد فاصلاً عرفاً[2].

والتفصيل في مصطلح (استثناء ف١٥).

ح- الفاصل اليسير بين الرضعات:

٩- ذهب الفقهاء الذين يرون أن الرضاعة لا تثبت إلا برضعات متعددة إلى أن الطفل إذا أعرض عن الثدي إعراضاً يسيرا، للهو أو لتنفس أو لنومة خفيفة أو نحو ذلك، ثم عاد اعتبر الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، وكان الثدي في فمه، فرضعة واحدة أيضاً، وكذا إذا تحول الطفل من ثدي إلى ثدي أو حولته المرضعة وكان الفصل يسيرا، أو فصلته المرضعة من

(١) مغني المحتاج ٥/٢، ١٢١.
(٢) مغني المحتاج ٣٠٠/٣.

الثدي فصلا يسيرا لشغل خفيف ثم عادت، لأن المرجع في هذا إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدده بزمن ولا بمقدار[١].

(ر: رضاع ف١٤)

ط- الفاصل اليسير بين ولادة الولد وبين نفيه:

١٠- يشترط لنفي الولد في- اللعان- عند الفقهاء أن يكون النفي عقب العلم بولادته، ولا يضر الفاصل اليسير إذا كان لعذر: كأن يبلغه خبر الولادة ليلا فأخر النفي حتى يصبح، أو كان جائعا فأكل، أو عارياً فلبس، وذلك بعد اختلافهم في المدة التي يعتبر فيها النافي لنسب الولد عنه متأخراً عن النفي ويتعذر عليه نفيه بعدها[٢].

والتفصيل في (نسب ف٥٤-٥٥، لعان ف٢٦).



(١) مغني المحتاج ٣/ ٤١٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٦.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨١.

يَقين

التعريف:

١-اليقين في اللغة: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك، وهو ثلاثي من باب تعب، يقال: يقن الأمْرُ يَيْقَن يَقَناً: إذا ثبت ووضح، فهو يقين فعيل بمعنى فاعل، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالباء، فيقال: يقنته ويقنت به وأيقنت به[١].

واليقين في اصطلاح الفقهاء: هو جزم القلب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الشَّك:

٢- الشك في اللغة: الارتياب، وخلاف اليقين ونقيضه.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة ٦/ ١٥٧.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ١/ ١٨، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ١/ ١٨ (المادة ٤ من المجلة).

والشك في اصطلاح الفقهاء هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: ما يستوي طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما[١].

والصلة بين الشك واليقين أن الشك نقيض اليقين[٢].

ب- الوَهْم:

٣- الوهم في اللغة من معانيه: خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه.

وفي الاصطلاح: الاعتقاد المرجوح[٣].

والصلة بين الوهم واليقين هي التضاد.

جـ- الظَّن:

٤- الظن في اللغة من معانيه: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، وقد يوضع موضع العلم.

واصطلاحاً: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض[٤].

والعلاقة بين الظن واليقين هي التضاد.

(١) القواعد الفقهية للبركتي ص٣٤١.
(٢) درر الحكام ١/ ٢٠.
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي.
(٤) القاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

الأحكام الشرعية المتعلقة باليقين:

٥- أصول الدين كالإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر لابد فيها من اليقين، ولا تثبت إلا به لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ﴾[٣]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾[٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ﴾[٥].

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[٦]، فالمراد بالظن فيه اليقين، قال القرطبي: والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ﴾[٨]، وقوله: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم

(١) سورة محمد/ ١٩.
(٢) سورة الحجرات/ ١٥.
(٣) سورة البقرة/ ٢٦.
(٤) سورة الأنعام/ ٨٢.
(٥) سورة الرعد/ ٢٨.
(٦) سورة البقرة/ ٤٦.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٧٥، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٠-٤١، والفواكه الدواني ١/ ٤٣.
(٨) سورة الحاقة/ ٢٠.

﴿تُوَاقِعُوهَا﴾[١].

والتفصيل في كتب العقيدة.

القواعد الفقهية المتعلقة باليقين:

قعد الفقهاء لليقين وأحوال تقديمه على الشك والظن والوهم قواعد فقهية كلية كثيرة، ضبطت وبينت الحكم الشرعي عندما يكون هناك يقين أو ظن أو وهم.

ومن أهم هٰذِه القواعد:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

٦- معنى هٰذِه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ودليلها قوله ﷺ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثاً، أم أربعا؟ فلْيطرح الشك؛ وليبن على ما استيقن»[٣].

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدةً صلى، أو اثنتين؟ فلْيبن على واحدة، فإن لم يدر: صلى ثنتين أو ثلاثا؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر: ثلاثا صلى، أو أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١].

هٰذا، ونظراً لأن اليقين يرد في جل أبواب الفقه فإننا نسوق هنا جملة من القواعد التي تتعلق بالعمل باليقين إذا وجد، وترك الظن والشك والوهم.

ومن ذلك قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان». فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث. فهو متطهر، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة: فهو محدث.

ومنها: «الأصل براءة الذمة».

ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بسبب آخر.

ومنها قاعدة: «من شك هل فعل شيئاً، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله».

---

(١) سورة الكهف/ ٥٣.

(٢) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك أحدكم في صلاته...»
أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠).

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا سها أحدكم في صلاته...»
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١- علمية): معلول. ثم أفاض في ذكر علله.

ويدخل فيها قاعدة أخرى: «من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين»[١].

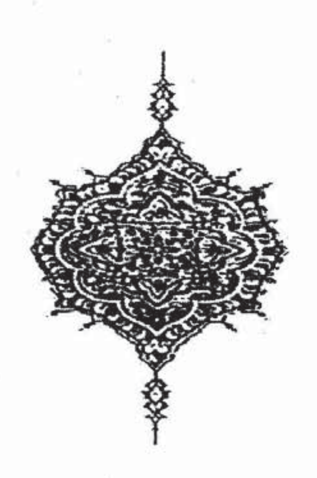
القاعدة الثانية: الأصل في الأبضاع التحريم:

٧- إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهٰذا لا يجوز التحري في الفروج[٢].

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء العدم:

٨- ومن أمثلته: القول قول عامل القراض في قوله: لم أربح.

ويراجع مصطلحات (ظن ف١، شك ف١، وهم).



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠-٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، ٦١-٦٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢، ٣٠، وغمز عيون البصائر للحموي ١/ ٨٤-١٠٥.

يَلَمْلَم

التعريف:

١- يلملم وألملم أو يَرَمْرَم في اللغة: جبل على مرحلتين من مكة، ميقات اليمن[١].

ومدلول هٰذا اللفظ عند الفقهاء لا يخرج عن مدلوله اللغوي.

قال ابن نجيم: يلملم ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبي مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة[٢].

وقال الشرواني نقلاً عن كردي: يلملم- بالتحتية المفتوحة- ويقال ألملم ويرمرم: جبل من جبال تهامة جنوبي مكة، مشهور في زماننا بالسعدية، بينه وبين مكة مرحلتان[٣].

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٤١.

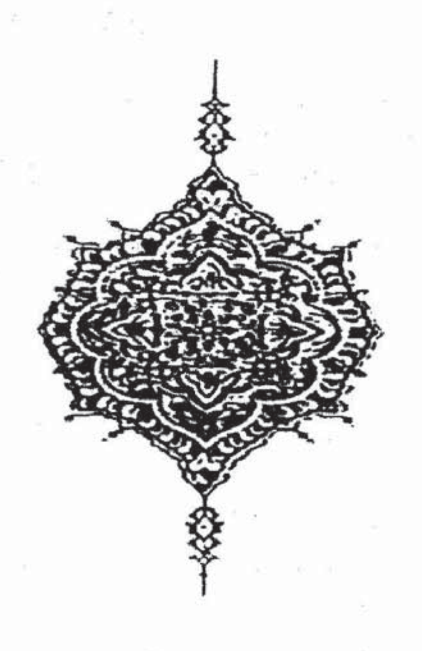
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣٩-٤٠، وانظر: كشاف القناع ٢/ ٤٠٠، والخرشي ٢/ ٣٠٢، والإيضاح للنووي ص١١٧.
وتقدر المسافة اليوم بين مكة المكرمة ويلملم بـ٩٤ كيلو متراً، ويتم الإحرام اليوم من قرية السعدية، وهي مكان معروف في جبل يلملم (اللجنة).

الحكم الإجمالي:

٢- ثبت كون يلملم ميقاتاً بالنص، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وقّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[١].

قال النووي: والمراد بقولنا: «يلملم ميقات اليمن» أي ميقات تهامته، فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة[٢].

(ر: إحرام ف ٤٠)



(١) حديث ابن عباس: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٨) ومسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٠٠، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٩.

يَمين

التعريف:

١- من معاني اليمين لغة: الجهة، والجارحة وهي خلاف اليسار، قال الزمخشري: أخذت بيمينه ويمناه، وقالوا: لليمين اليمنى، واليمين: القَسَم، وإنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف. وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها.

واليمين مؤنثة في جميع المعاني. وجمعها: أيمُن وأيمان وأيامن وأيامين[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهٰذا اللفظ عن معناه اللغوي[٢].

واليمين بمعنى: اليد اليمنى أو الجهة اليمنى هي المراد بالبحث في هٰذا المقام، أما اليمين بمعنى القَسَم فقد سبق تفصيله في مصطلح (أيمان).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

(٢) إعانة الطالبين ١/ ٢٣٧، ٢/ ١٥٦، ٣/ ٤٤.

الألفاظ ذات الصلة:

اليسار:

٢- اليسار في اللغة: الجهة، واليد اليسرى، والسهولة والغنى[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه[٢].

والصلة بينهما أن اليمين خلاف اليسار إذا أريد بها الجارحة والجهة.

الأحكام المتعلقة باليمين:

أولاً: اليمين بمعنى الجارحة[٣]:

تقديم اليمين على اليسار:

٣- يستحب تقديم اليمين على اليسار في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل، ويستحب تقديم اليسار على اليمين في كل ما كان من باب الإهانة والأذى، كالامتخاط والاستنجاء، لحديث عائشة رضي الله عنها «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[١].

ولحديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك»[٢].

قال المواق: والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمنى في فعل الراجح، والشمال في فعل المرجوح، وهذا إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل[٣].

(ر: تيامن ف٢-١٥).

تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من مكان قضاء الحاجة:

٤- يستحب لمن يخرج من مكان قضاء الحاجة تقديم يمنى رجليه، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، كما يستحب تقديم يسرى رجليه عند دخول مكان قضاء

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٢٩، ٥/ ٤٨٣، ٥٥٦.

(٣) جوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدتها: جارحة، لأنهن يجرحن الخير والشر، أي يكتسبنه (لسان العرب).

---

(١) حديث عائشة: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره...»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٢) وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٢- ط العلمية) بالانقطاع، ولكن ذكر أن له شاهداً من حديث حفصة وهو الآتي ذكره.

(٢) حديث حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه..»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٢).

(٣) بريقة محمودية ٤/ ٨٥، وإعانة الطالبين على فتح المبين ١/ ٥٢، والمجموع ١/ ٣٨٤، والمغني ١/ ١٠٩، والتاج والإكليل ١/ ٢٧٨.

الحاجة، سواء كان في خلاء أو غيره، وكذا حكم كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ومزبلة، فيقدم يسرى رجليه دخولاً ويمناهما خروجاً[(١)].

(ر: قضاء الحاجة ف٣٢، تيامن ف٧).

الاستنجاء باليمنى:

٥- يكره الاستنجاء باليمين إلا إذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها فلا يكره[(٢)]. وللتفصيل ينظر (استنجاء ف٣٠ وما بعدها).

تقديم الأيمن من أعضاء الوضوء على اليسار:

٦- يستحب البدء في الوضوء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى[(٣)].

(ر: وضوء ف١٠٦، تيامن ف٤).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨، والمجموع ١/ ٣٨٤، وفتح العزيز في ذيل المجموع ١/ ٤٧١.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٩٧، والمغني ١/ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ٦١، والشرح الصغير ١/ ٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٥.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٨، والبحر الرائق ١/ ٢٩، والمهذب ١/ ٢٣-٢٤، والمغني ١/ ١٠٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٦٧.

المضمضة والاستنشاق باليمين:

٧- من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى[(١)]. وانظر التفصيل في مصطلح (مضمضة ف٣).

تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في التيمم:

٨- وصورته أن يمر في المسح اليد اليسرى على اليد اليمنى ثم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

والتفصيل في (تيمم: ف٢٧).

وضع اليمين على اليسار في الصلاة:

٩- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية) إلى أنه يسن للمصلي وضع يمينه على يساره.

وذهب المالكية على المذهب إلى أنه يندب لكل مصل إرسال يديه لجنبيه، والتفصيل في (إرسال ف٤، صلاة ف٦٢-٦٤).

تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن تقديم الرجل

(١) مراقي الفلاح ص٤٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩، والمغني ١/ ١٢٠، والحاوي للماوردي ١/ ١٢٠، ١٢٤.

اليمنى سنة عند دخول المساجد كلها، ويرى المالكية أنه يندب ذلك.

والتفصيل في (مسجد ف١٠، تيامن ف٧).

الأكل باليمين:

١١- يسن الأكل باليمين، لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الأكل والشرب بالشمال بلا ضرورة[٢].

(ر: أكل ف١٢).

وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم:

١٢- يسن عند النوم وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وقال: اللهم قِني عذابك يوم تبعث عبادك»[١].

وللتفصيل ينظر (نوم ف١٠).

البدء بقص الأظفار من اليد اليمنى:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الابتداء عند قص الأظفار باليد اليمنى ثم اليد اليسرى، وبالرجل اليمنى ثم اليسرى.

والتفصيل في مصطلح (أظفار ف٢، تيامن ف١٢).

قطع يمين السارق:

١٤- اتفق الفقهاء على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى.

(ر: سرقة ف٦٣-٦٥).

قطع اليمنى باليسرى قصاصاً:

١٥- يشترط في القصاص فيما دون النفس المماثلة في محل الجناية في البدل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى، ولا من اليسرى باليمنى.

(ر: جناية على ما دون النفس ف٩).

---

(١) حديث عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٢١).

(٢) بريقة محمودية ٤/ ١١١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٤٢، ٢٤٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠.

---

(١) حديث البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه...»
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٤٩- ط الرسالة) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١١٥).

الأذان في الأذن اليمنى للمولود:

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في اليسرى.

وذهب مالك إلى أنه يكره أن يؤذن في أذن الصبي المولود.

وللتفصيل (ر: أذان ف٥١).

ثانياً: اليمين بمعنى الجهة:

البداءة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستياك:

١٧- يسن البداءة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستياك[١]، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٢].

وانظر مصطلح (استياك ف١٥).

بدء الغسل بالشق الأيمن:

١٨- يسن للمغتسل عندما يفيض الماء على جسده أن يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»[١].

وللتفصيل (ر: غسل ف٣٣).

تحويل الوجه يميناً وشمالاً في الأذان:

١٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انتهى المؤذن إلى «حي على الصلاة، حي على الفلاح» حول وجهه يميناً وشمالاً وقدماه مكانهما، وكيفيته أن يلتفت في «حي على الصلاة» إلى اليمين وفي «حي على الفلاح» إلى الشمال.

وزاد الحنفية: إن استدار المؤذن في المئذنة عند اتساعها فحسن، فيستدير في المئذنة عند الحيعلتين، ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول: «حي على الصلاة مرتين»، ثم يخرج رأسه من الكوة اليسرى ويقول: «حي على الفلاح» مرتين، وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه، وأما إذا تم بتحويل الرأس يميناً وشمالاً فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٨٠، ٨٣، والمغني ١/ ٩٦، والفتاوى الهندية ١/ ٧، وروضة الطالبين ١/ ٥٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤.

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٩)، ومسلم (١/ ٢٢٦).

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩٦)، ومسلم (١/ ٢٥٥)، والسياق لمسلم.

وذهب المالكية في المعتمد إلى أن للمؤذن أن يدور حول المنار حالة الأذان ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه. وقيل: لا يدور إلا بعد الفراغ من الكلمة، وقيل: إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول، وإلا فالثاني، وقيل: لا يدور إلا عند الحيعلة[1].

البدء بغسل ميامن الميت:

٢٠- يسن البدء بغسل ميامن الميت لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «لما غسلنا ابنته ﷺ قال: ابدأن بميامنها»[2].

وانظر التفصيل في مصطلح (تغسيل الميت ف٦، تيامن ف١١).

السير عن يمين الكعبة عند الطواف:

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن من واجبات الطواف جعل الطائف البيت الشريف على يساره.

وانظر التفصيل في (طواف ف٢١).

التيامن في حلق الرأس:

٢٢- يستحب التيامن في حلق الراس، فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

ولكن الفقهاء اختلفوا هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمين الحالق.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف١٣).

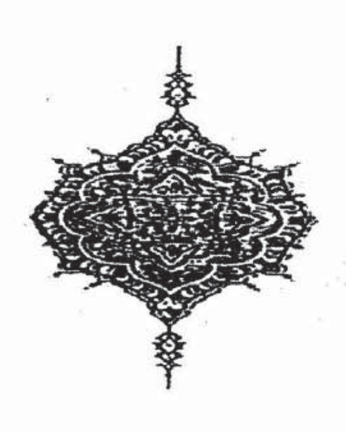
التيامن في إدارة الإناء:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن إدارة الإناء على جهة الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف١٤، شرب ف١٣).

يَهود

انظر: أهل الكتاب



(١) الفتاوى الهندية ١/٥٦، وحاشية الدسوقي ١/١٩٦، ومطالب أولي النهى ١/٢٩٤، ٢٩٥، وروضة الطالبين ١/١٩٩-٢٠٠.

(٢) حديث أم عطية: «لما غسلنا ابنته ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٣٠)، ومسلم (٢/٦٤٨).

يَوم

التعريف :

١- اليوم في اللغة مقدار من الزمان أوله طلوع الشمس إلى غروبها. وجمعه: أيام، ويذكر مفرده، وتأنيث جمعه أكثر، يقال: أيام مباركة[١]. وفي التنزيل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[٢].

والمعنى الاصطلاحي هو زمان ممتد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٣].

الألفاظ ذات الصلة :

أ- النهار :

٢- النهار في اللغة ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي الحديث: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[٤]، قال ابن حجر: هٰذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، وقيل: النهار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال بعضهم: النهار انتشار ضوء البصر واجتماعه، والجمع أنهر[١].

وفي الاصطلاح: النهار من طلوع الشمس إلى غروبها[٢].

والصلة بين اليوم والنهار هي أن اليوم أطول من النهار.

ب- الليل :

٣- الليل: في أصل اللغة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس.

وقال في المصباح: هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وهو في الاصطلاح هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس[٣].

والصلة بين اليوم والليل التضاد.

جـ- الحين :

٤- الحين هو الوقت والمدة قليلاً كان أو كثيراً.

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة البقرة/ ٢٠٣.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٥/ ١١٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥.

(٤) حديث: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ٧٦٧) من حديث عدي بن حاتم والسياق لمسلم.

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وفتح الباري ٤/ ١٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥، وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٥٠.

(٣) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني، وقواعد الفقه للبركتي.

وفي القاموس: الحين: الدهر، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان، طال أم قصر، يكون سنة أو أكثر[١].

ونقل النووي عن البخاري أن الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده[٢].

قال الفراء: الحين حينان: حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٣] ستة أشهر.

قال ابن العربي: الحين المجهول لا يتعلق به حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف[٤].

واختلف الفقهاء في المراد بلفظ الحين:

فقال الحنفية: الحين منكرة ستة أشهر.

لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه[٥].

وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد[٦].

وقال مالك: من حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٩٠، والمغرب ص١٣٥.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٩.
(٣) سورة إبراهيم/ ٢٥.
(٤) تفسير القرطبي ١/ ٣٢٢.
(٥) الدر المختار ٣/ ١٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٠.
(٦) القرطبي ١/ ٣٢٣.

أو زمان أو دهر فذلك كله سنة[١].

وعند الشافعية يقع الحين على المدة الطويلة والقصيرة.

إذ قالوا: لو قال لها أنت طالق إلى حين أو بعد حين طلقت بمضي لحظة[٢].

والصلة بين الحين واليوم أن الحين أعم من اليوم[٣].

د- الوقت:

٥- الوقت في اللغة: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقّته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والعلاقة بين اليوم والوقت هي أن الوقت أعم.

الأحكام المتعلقة باليوم:

نذر اعتكاف يوم:

٦- اليوم إما أن يكون معيناً أو غير معين:

(١) المرجع السابق.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٢.
(٣) الفروق لأبي هلال العسكري ص٢٢٤.
(٤) المصباح المنير، ولسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي، والكليات لأبي البقاء ص٥١، وحاشية الطحطاوي ٩٣، ونثر الورود على مراقي السعود ص٦٦.

أ- فإن كان معيناً كأن نذر اعتكاف يوم بعينه فقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يدخل فيه معتكفه.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف ٤٨).

ب- أما إن نذر اعتكاف يوم غير معين فقد اختلف الفقهاء في بداية هٰذا اليوم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن نذر اعتكاف يوم، كأن يقول: «لله عليّ أن أعتكف يوماً» لزمه أن يدخل معكتفه قبل الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس، إذ هو المفهوم من إطلاق اليوم، إذ اليوم في الاصطلاح- كما تقدم- اسم لما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس.

ويرى المالكية أنه إن نذر اعتكاف يوم غير معين، فإنه يلزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره، والليلة التي تلزمه هي ليلة اليوم الذي نذره لا الليلة التي بعده، وحينئذٍ يلزمه في هٰذِه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه للزوم الليل له، قال ابن الحاجب: ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه، وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما قولان[١].

تفريق ساعات اليوم المنذور اعتكافه:

٧- اليوم المنذور اعتكافه إما أن يكون معيناً أو غير معين:

فإن كان معيناً كأن نذر اعتكاف يوم الخميس مثلاً فلا يجوز تفريق ساعاته بلا خلاف.

أما إن كأن غير معين فقد اختلف الفقهاء في تفريق ساعاته إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنابلة والشافعية على الصحيح إلى أنه لا يجوز تفريق ساعات اليوم، لأن المفهوم من لفظ اليوم التتابع.

الرأي الثاني: وهو مقابل الصحيح عند الشافعية أنه يجوز تفريق ساعات اليوم في أيام تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة اليوم من الشهر عندهم.

ومما يتفرع على هٰذا الأصل ما يلي:

نص الشافعية والحنابلة على أنه إن نذر في أثناء النهار اعتكاف يوم ودخل المسجد ومكث فيه إلى مثل الوقت الذي نوى الاعتكاف من الغد أجزأ لتحقق يوم من ذلك، ولا يضر تخلل الليل بين ساعات اليوم لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد. قال الشهاب الرملي: وهو المعتمد.

وذهب أبو إسحاق من الشافعية إلى عدم إجزائه، وقال الشيخان: إنه الوجه، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم[١].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٢٩، والشرح الكبير ١/ ٥٥٠.

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٢١، وحاشية الجمل ٢/ ٣٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤، والفروع ٣/ ١٦٩.

وهٰذِه المسألة لا تتأتى عند الحنفية والمالكية بناء على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف عندهم[١].

نذر اعتكاف يوم قدوم شخص:

٨- إن نوى اعتكاف يوم يقدم زيد صح نذره، لأن ذلك ممكن.

فإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات، لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب.

وإلى هٰذا ذهب الشافعية والحنابلة[٢].

هٰذا عند من لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، أما عند من يشترط- وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة- فيلزمه يوم كامل، لأنه لا يمكنه أن يأتي باعتكاف مع صوم فيما بقي من النهار ولا قضاؤه متميزاً مما قبله فلزمه اعتكاف يوم كامل ضرورة.

وإن قدم ليلا فلا شيء عليه، لأن ما التزم به في النذر لم يوجد فلم يلزمه شيء[٣].

فإن كان للناذر عذر يمنعه من الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفّر لفوات الاعتكاف في وقته ويقضي بقية اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الأداء.

وفي رواية عند الحنابلة يقضي يوماً كاملاً بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف.

(ر: اعتكاف ف ١٨-٢١).

نذر اعتكاف يوم معين ففاته:

٩- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه من نذر اعتكاف يوم معين كيوم الخميس مثلاً ففاته وجب عليه القضاء.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف٤٥).

قضاء اليوم المنذور اعتكافه ليلاً:

١٠- قال الشافعية: إن نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً أجزأه، لأنه قضاء بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين[١].

وإن نذر اعتكاف نصف يوم لم يلزمه شيء، لأنه لا يتحقق الصوم الذي هو شرط لصحة الاعتكاف عندهم لأنه لا يصام نصف يوم[٢].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٩-١١١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤، والإنصاف ٣/ ٣٧١.

(٣) المغني ٣/ ٢١٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٩.

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ٣٦٦-٣٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٢١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٢٩.

تبعية الليالي للأيام في الاعتكاف المنذور والحج:

١١- نص الحنفية على أنه إن نذر اعتكاف عدد من الأيام: لزمه اعتكاف ما نذره من أيام بلياليها، لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يُدخل ما بإزائها في الليالي، والعكس صحيح: فيدخل بالنذر باعتكاف ليالٍ ما بإزائها من الأيام.

جاء في التنزيل: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[1]، وجاء فيه: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[2]، وموضوع القصة واحد فتارة عبر بالأيام وتارة بالليالي، فعلم من ذلك أن ذكر أحدهما يتناول الآخر، فيدخل الناذر معتكفه في الليلة الأولى، ويلزمه متتابعة وإن لم ينو التتابع، لأن الأوقات، الأيام والليالي قابلة للاعتكاف.

فكل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، قالوا: ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال، فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع فإن عليه أن يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر أيام نذره، فعليه: لا يدخل الليل في نذر اليوم إلا إذا ذكر له عدداً معيناً، واستثنوا من قاعدة: «كل ليلة تتبع

(١) سورة آل عمران/ ٤١.

(٢) سورة مريم/ ١٠.

اليوم الذي بعدها» مناسك الحج، وقالوا: إن الليالي فيها تتبع الأيام التي قبلها في الحكم لا في الحقيقة لا التي بعدها.

ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأه، فعليه: تكون ليلة عرفة تابعة لليوم قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها.

وليلة النحر والتي تليها والتي بعدها تبع ليوم النحر حتى صح النحر في تلك الليالي وجاز الرمي فيها. والمراد: أن الأفعال التي تفعل في النهار من وقوف ونحر ونحو ذلك من مناسك الحج صح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس، وهذا معنى قولهم إن الليلة في المناسك تتبع اليوم الذي قبلها: أي تتبع في الحكم لا حقيقة. فالأصل: أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، لذلك يقال: ليلة النحر لليلة التي يليها يوم النحر ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسما لليلة عرفة، ولا يسوغ ذلك لا لغة ولا شرعاً، وحينئذ فلا يصح ما قيل: إن اليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له، وليوم التروية ليلتان، إلا إن يراد من حيث الحكم[1].

التعليق بيوم:

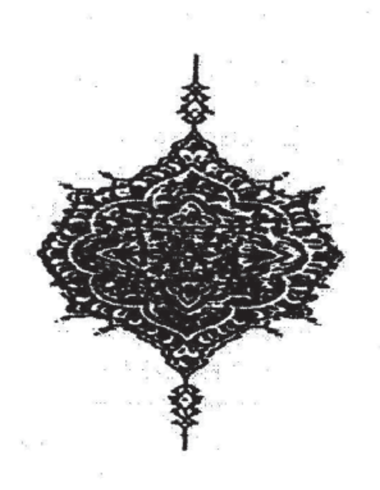
١٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: إن قال: أنت طالق يوم الجمعة مثلاً، أو أنت طالق في

(١) ابن عابدين ٢/ ١٣٦-١٣٧، وانظر البدائع ٢/ ١١٠.

أول يوم من شهر شعبان أو أول نهار منه يقع الطلاق في فجر اليوم المعين وفي فجر أول يوم من الشهر المعين.

وإن قال: أنت طالقة يوم يقدم زيد، أو يوم قدومه وقع الطلاق في فجر يوم قدومه وإن قدم في آخر لحظة من اليوم. كما لو قال: أنت طالق يوم الجمعة، وإن قدم ليلاً وقع في فجر يوم غده[(١)].

وقال المالكية: إن قصد التعليق على نفس قدومه وأن الزمن تبع له حنث بقدومه ولو ليلاً، وإن قصد التعليق على زمن القدوم وأن الفعل تبع له وقع الطلاق في الحال، وكذلك الحكم إذا كان لا قصد له، إلا أن ظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه ينتظر ولا ينجز إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن[(٢)].



(١) تحفة المحتاج ٨/٨٧، ومغني المحتاج ٣/٣١٣، وكشاف القناع ٥/٢٧٧، ٢٨٠، والفتاوى الهندية ١/٣٦٦.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٥٣، وشرح الزرقاني ٤/١١٨.

يوم الجمعة

التعريف:

١- يوم الجمعة مركب إضافي من جزأين: يوم وجمعة، واليوم في اللغة والاصطلاح أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على أيام، والعرب تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين، نهاراً كان أو ليلاً[(١)].

(ر: يوم ف١)

والجمعة في اللغة بسكون الميم وضمها وفتحها اسم لأيام الأسبوع، وأولها السبت فيكون يوم الجمعة آخرها، وكان يوم الجمعة يسمى قبل الإسلام يوم العروبة، وهو مفرد يجمع على جُمُعات وجمع، وقد ذكر السهيلي أن كعب بن لؤي- الجد الأعلى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم- أول من جمّع يوم العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام، وهو

(١) المصباح المنير.

أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ، وروي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سأله: «ما يوم الجمعة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: به جمع أبوك. أو أبوكم»[1]. وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الأسبوع:

٢- الأسبوع من الأيام في اللغة سبعة أيام، وجمعه أسابيع، ومن العرب من يقول فيها: سبوع مثل قعود.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

(١) حديث سلمان «أن رسول الله ﷺ سأله: ما يوم الجمعة؟» أخرجه ابن خزيمة (٣/١١٨- ط المكتب الإسلامي) والطبراني في الكبير (٦/٢٣٧- ط العراق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٤- ط القدسي): إسناده حسن.

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

والصلة بين يوم الجمعة وبين الأسبوع أن يوم الجمعة أحد أيام الأسبوع أو آخر أيام الأسبوع، وعليه يكون بينهما عموم وخصوص مطلق.

الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة:

يتميز يوم الجمعة عن باقي أيام الأسبوع بأحكام شرعية، منها:

أ- فضل يوم الجمعة:

٣- ورد في فضل يوم الجمعة أقوال للعلماء، منها:

قال ابن عابدين: هو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى[1].

ب- صلاة الجمعة:

٤- صلاة الجمعة فرض عين على الذكور البالغين من المسلمين، ووقتها وقت صلاة الظهر من يوم الجمعة[2]، ولتفصيل شروطها وأركانها وسائر أحكامها ينظر مصطلح (صلاة الجمعة ف٣ وما بعدها).

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥٤.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٤٥.

جـ- الغُسل:

٥- اتفق الفقهاء على أن الغسل للجمعة مطلوب شرعاً لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[١]، واختلفوا في حكمه، وفي وقته، وفي أنه لليوم أو للصلاة.

٦- فذهب الجمهور إلى أنه سنة، قال الحصكفي: وسن الغسل لصلاة جمعة[٢]، وقال الزرقاني: وسن مؤكداً لمريد صلاة جمعة غسل نهارا[٣]، وقال الخطيب الشربيني: ويسن الغسل لحاضرها. وقيل: يسن لكل أحد حضر أم لا[٤].

وقال ابن قدامة: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل. وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم[٥]، واستدلوا بخبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٦].

(١) حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٥٦)، ومسلم (٢/٥٧٩ ط الحلبي)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/١١٣.

(٣) الزرقاني ٢/٦٢، والمغني ٢/٣٤٥.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٩٠.

(٥) المغني ٢/٣٤٥-٣٤٦.

(٦) حديث: «من توضأ يوم الجمعة..» أخرجه الترمذي (٢/٣٦٩) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه من سنن الزوائد، قال ابن عابدين: وهو من سنن الزوائد أخذاً من قول محمد في الأصل: إن غسل الجمعة حسن، وذكر في المنية أنه الأصح وقواه في الفتح، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استنانه للجمعة[١].

وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه واجب، مستدلاً بالحديث الشريف: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

٧- وأما وقته، فقد ذهب الجمهور إلى أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، ولا يجزئه قبله.

وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر.

وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح إلى صلاة الجمعة[٣].

وقال الشافعية: ووقته من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، وفي قول

(١) ابن عابدين ١/١١٣.

(٢) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٥٧)، ومسلم (٢/٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) المغني ٢/٣٤٦-٣٤٨، والزرقاني ٢/٦٢.

عندهم: أن وقته من نصف الليل كالعيد[١].

واتفقوا على أنه لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يجزئه، قال ابن عابدين: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً[٢].

٨- أما أنه لليوم أو للصلاة؛ فقد ذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، بخلاف غسل العيد، وعليه فلا يسن لمن لم يحضر صلاة الجمعة.

وذهب بعضهم إلى أن الغسل لليوم لا للصلاة، مثل غسل العيد.

قال ابن عابدين: كونه للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم ونسب إلى محمد[٣]، وقال المالكية: وسن مؤكداً لمريد صلاة جمعة غسل نهاراً- فلا يجزئه قبل الفجر بنية- متصل بالرواح أي الذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال ولو لم تلزمه من مسافر وامرأة.. لأنه للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد[٤]، وقال الشربيني الخطيب: يسن الغسل لحاضرها[٥]، وقال ابن قدامة: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل[١].

د- السفر:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبل أداء صلاة الجمعة لمن تلزمه الجمعة، لأن وجوبها متعلق به بمجرد دخول الوقت.

وذهب الحنفية إلى أن السفر بعد الزوال قبل أداء الصلاة مكروه تحريماً.

أما السفر قبل الزوال من يوم الجمعة؛ فقد اختلفوا فيه على أقوال[٢]، وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف١٩).

هـ- الصوم:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»[٣]. فإذا ضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده انتفت الكراهة باتفاق.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) ابن عابدين ١/ ١١٣.

(٣) ابن عابدين ١/ ١١٣.

(٤) الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٦٢.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٩٠.

---

(١) المغني ٢/ ٣٤٥.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٥٣، والمغني ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، والدسوقي ١/ ٣٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٨.

(٣) حديث: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٣٢)، ومسلم (٢/ ٨٠١) من حديث أبي هريرة.

وذكر في الخانية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا بأس بصيامه ولو منفرداً، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر[١].

وذهب المالكية والحصكفي من الحنفية إلى أن صومه وحده مندوب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف١٤).

و- الدعاء وقراءة القرآن الكريم:

١١- ذهب الفقهاء إلى أن دعاء الله تعالى مشروع وله ساعات تكون الإجابة فيها أرجى، ومنها يوم الجمعة.

واختلفوا في ساعة الإجابة في يوم الجمعة، فقيل: إنها ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، قال ابن عابدين: وهو أصحها كما هو ثابت عن النبي ﷺ[٢]، وقيل: وقت العصر، وقيل: غير ذلك[٣].

وقال الفقهاء: ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لقول رسول الله ﷺ: «من قرأ الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[١]، وقالوا: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة[٢]، لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»[٣].

ز- التزين:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن التزين في المناسبات مستحب، ومن ذلك التزين يوم الجمعة، وذلك بلبس أحسن الثياب ولبس العمامة والتطيب وحلق الشعر وقلم الظفر والسواك[٤]، وروي في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان

---

(١) أثر ابن عباس: أورده ابن حزم في المحلى وضعفه لضعف أحد رواته (٧/ ٢١ ط المنيرية).

(٢) حديث ساعة الإجابة في يوم الجمعة.
أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤) من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

(٣) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه ١/ ٥٥٤، وابن عابدين ٥/ ٤٦٧، والمغني ٢/ ٣٥٥.

(١) حديث: «من قرأ الكهف يوم الجمعة..»
أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الحاكم.

(٢) المغني ٢/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٩٤.

(٣) حديث: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» =
= أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٦٠، والزرقاني ٢/ ٥٩، والمغني ٢/ ٣٤٥-٣٤٩.

عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (تزين ف ١١-١٢، ألبسة ف١٩).

ح- عقد النكاح:

١٣- قال الشافعية والحنابلة: يستحب عقد النكاح يوم الجمعة، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك، منهم سمرة بن حبيب، وراشد بن سعيد. ولأنه يوم شريف ويوم عيد[٢].

ط- القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة:

١٤- قال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الٓمٓ السجدة)، و(هل أتى على الإنسان) نص عليه أحمد لما رواه أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الٓمٓ تنزيل..)، و(هل أتى على الإنسان..)»[٣]، قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها، لأن لفظ الخبر يدل عليها.

(١) حديث: «إن هٰذا يوم جعله الله عيداً..»
أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩) وحسنه المنذري في الترغيب (١/٥٥٨ ط ابن كثير).

(٢) المغني ٦/٥٣٨، وقليوبي وعميرة ٣/١٠٨.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري)، ومسلم (٢/٥٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال الحنفية بندب قراءتهما أحياناً تبركاً بالمأثور، وتكره مداومتهما لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز، وإلى هٰذا ذهب أبو إسحاق وابن أبي هريرة من الشافعية[١].

ي- البيع في يوم الجمعة:

١٥- اتفق الفقهاء على المنع من البيع عند النداء إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، إلا أن الجمهور نصوا على تحريمه، ونص الحنفية على أنه مكروه تحريماً.

ثم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه المنع من البيع، فذهب الجمهور إلى أنه النداء الثاني، وذهب الحنفية إلى أنه النداء الأول بعد الزوال[٣].

وذهب الفقهاء إلى قياس عامة العقود والتصرفات على البيع في المنع منها عند النداء.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المنع خاص في البيع، فلا يحرم النكاح والإجارة[٤].

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف١٣٣-١٣٩).

(١) المغني ٢/٣٦٦، ومغني المحتاج ١/١٦٣، ورد المحتار على الدر المختار ١/٣٦٥ ط بولاق.

(٢) سورة الجمعة/ ٩.

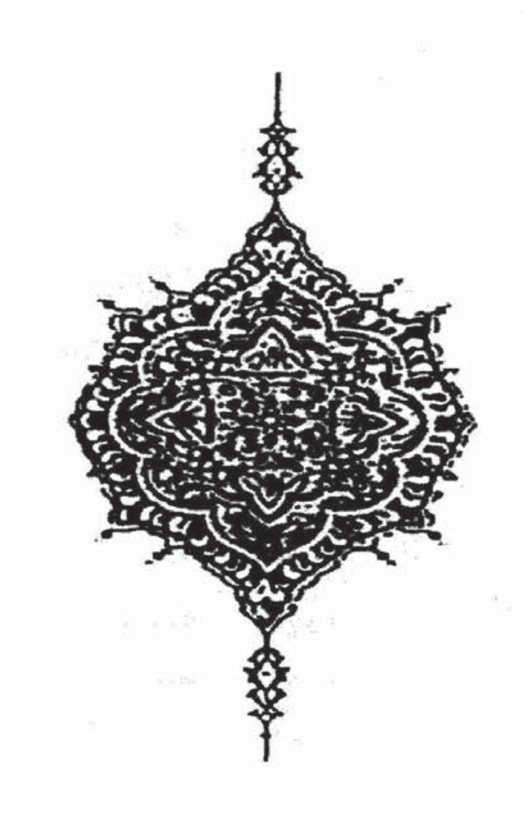
(٣) مغني المحتاج ١/٣٩٥، وابن عابدين ٤/١٣٢، والقوانين الفقهية ص٨٠.

(٤) المغني ٢/٢٩٨.

ك- وقفة عرفة في يوم الجمعة:

١٦- قال الحنفية: لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة، وقالوا: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة[(١)].

وقال الشافعية: وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وغير يوم الجمعة بواسطة، أي يهب مسيئهم لمحسنهم[(٢)].



(١) ابن عابدين ٢/ ٢٥٤.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٧.

يوم السبت

التعريف:

١- يوم السبت مصطلح مركب من كلمتين: يوم، والسبت.

أما اليوم فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً (ر: يوم ف١)

وأما السبت فمن معانيه في اللغة: الراحة والقطع، والدهر، ويوم من الأسبوع.

وسَبْتُ اليهود: انقطاعهم عن المعيشة والاكتساب[(١)].

وفي التنزيل: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[(٢)].

ويوم السبت هو يوم من أيام الأسبوع.

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء يوم السبت بالمعنى اللغوي نفسه[(٣)].

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) سورة الأعراف/ ١٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٦٨.

الأحكام المتعلقة بيوم السبت:

تتعلق بيوم السبت أحكام منها:

أ- صوم يوم السبت:

الصائم إما أن يفرد يوم السبت، وإما أن يصوم معه غيره.

إفراد يوم السبت بالصيام:

٢- إن أفرد الصائم يوم السبت بالصوم فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم[١]، لحديث عبد الله بن بسر ﷺ عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه»[٢].

وزاد الحنفية أنه يكره تحريماً إفراد يوم السبت بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود[١].

وصرح الحنفية والحنابلة والشافعية بأن صوم يوم السبت لا يكره إن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك[٢].

الثاني: ذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى أنه لا يكره صيام يوم السبت مفرداً. وقال المرداوي: لم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره[٣].

صيام يوم آخر مع صوم يوم السبت:

٣- ذهب أكثر الفقهاء القائلين بكراهة إفراد صوم السبت إلى أن الصائم لو صام مع يوم السبت يوماً آخر قبله أو بعده فإنه لا يكره صومه.

ونقل ابن عابدين تردد أئمة الحنفية في زوال كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه يوم الأحد، حيث قال: إذا صام مع يوم السبت يوم الأحد هل تزول الكراهة؟ محل تردد. لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب، ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم، وقد يقال: إن صومهما معاً ليس فيه تشبه، لأنه لم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢/ ٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٧، والقوانين الفقهية ص١٢٠، والإنصاف ٣/ ٣٤٦، والمغني ٣/ ١٦٦.

(٢) حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠٥)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٧٠- ط العلمية) عن النسائي أنه قال: هذا حديث مضطرب.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤.

(٢) المغني ٣/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معاً، قال ابن عابدين: ويظهر لي الثاني، بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة، لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معاً، وإن عظمت النصارى الأحد[1].

ب- إفساد المسلم عبادة زوجته اليهودية:

٤- نص الحنابلة على أنه لا يكره المسلم امرأته اليهودية على إفساد يوم السبت مع تأكد حقه.

ونص المالكية على أنه لا يجوز للمسلم إكراه زوجته الكتابية على ما لا يحل لها في دينها[2].

(ر: أهل الذمة ف٢٣-٢٥)

جـ- ترك اليهودي طلب شفعته يوم السبت:

٥- نص الحنفية على أنه إذا علم اليهودي بيع شريكه شقصه في العقار المشترك بينهما في يوم سبته، فلم يطلب الشفعة لذلك سقط حقه في الشفعة، ولم يعد سبته عذراً[3].

(ر: أهل الذمة ف٢٣-٢٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، والمغني ٣/ ٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٧، وشرح المحلي مع القليوبي ٢/ ٧٤.

(٢) الفروع ٦/ ٢٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٦.

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٥٨، وغمز عيون البصائر ٣/ ١٨٦.

د- إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت:

٦- إن طلب خصم يهودي في دعوى من القاضي إحضاره أمام المحكمة يوم سبته فإن القاضي يكلفه بالحضور، ولا يكون سبته عذراً.

نص على ذلك الحنفية والشافعية وهو رأي عند المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة.

والرأي الآخر للمالكية: أنه يكره إلزام اليهودي بالحضور إلى مجلس القضاء يوم السبت، لأنا أقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبت وعدم انتهاك حرمته.

وذهب الحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه لا يجوز إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت لبقاء تحريمه عليهم[1].

هـ- تغليظ أيمان اليهود بإجرائها يوم السبت:

٧- نص الحنابلة على أن أهل الذمة يحلّفون في الأزمنة التي يعظمونها كيوم السبت والأحد[2].

(١) ابن عابدين ٥/ ١٥٨، وغمز عيون البصائر ٣/ ١٨٦-١٨٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠، والإنصاف ٤/ ٢٤٨، ١٠/ ٤٠٨، وأسنى المطالب ٤/ ٤٢١، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) الإنصاف ١٢/ ١٢٣.

ونص الشافعية في باب اللعان على أن التغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم[(١)].

ونص المالكية على أن في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولين:

الأول للقابسي، وخص بعضهم الخلاف باليهودي، لأن النصراني لا يعظم يوماً، وعممه ابن عات فيهما[(٢)].

فمن لا يجيز استحلاف اليهودي يوم السبت فلا يتأتى عنده تغليظ اليمين في هذا اليوم.

و- الاحتجام في يوم السبت:

٨- اختلف الفقهاء في الاحتجام في يوم السبت:

فيرى المالكية وأحمد في رواية عنه أنه لا بأس في الاحتجام في يوم السبت.

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه تكره الحجامة يوم السبت. قال ابن مفلح: المراد بلا حاجة[(٣)].

وجاء في الفتاوى الهندية: الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً، ويكره قبل نصف الشهر[(٤)].

(١) أسنى الطالب مع حاشية الرملي ٣/ ٣٨٥، وانظر نهاية المحتاج ٧/ ١١٠-١١١.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٠.

(٣) المنتقى للباجي ٧/ ٢٩٥، والإنصاف ١/ ١٢٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥.

ز- زيارة المريض يوم السبت:

٩- نص الحنفية والشافعية والمالكية على أنه لا يكره زيارة المريض يوم السبت، لما روي من «أن النبي ﷺ كان يتفقد أهل قباء يوم الجمعة، فيسأل عن المفقود فيقال له: إنه مريض، فيذهب يوم السبت لزيارته»[(١)].

كما نصوا على أن ترك الزيارة يوم السبت بدعة لا أصل لها، إلا أن كلاً من الحنفية والشافعية نصوا على أنه إذا كانت زيارة المريض يوم السبت يَتشاءم منها المريض ويحصل به ضرر له فإنه لا يعاد في هذا اليوم، لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه[(٢)].

ح- إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت:

١٠- نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومة تتخللها سبوت: فإن استثنى العمل فيها لم يلزمه العمل في السبوت.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يتفقد أهل قباء يوم الجمعة..»
أورده ابن عابدين (٥/ ٢٤٩) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أخرجه. ولكن ذكر ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٧٠-ط السلفية) في (باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا): بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٩، والفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/ ٣١، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٠.

واختلفوا في إلزام العمل فيها إذا لم يستثنِ:

فذهب بعضهم- ومنهم الغزالي- إلى أنه إذا اطرد عرفهم بذلك أي عدم العمل كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء، كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار، ولأن العرف وإن لم يكن عاماً لكنه موجود فيه، فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة.

قالوا: فينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والمؤجِّر جميعاً، سواء كان المستأجر مسلماً أم لا.

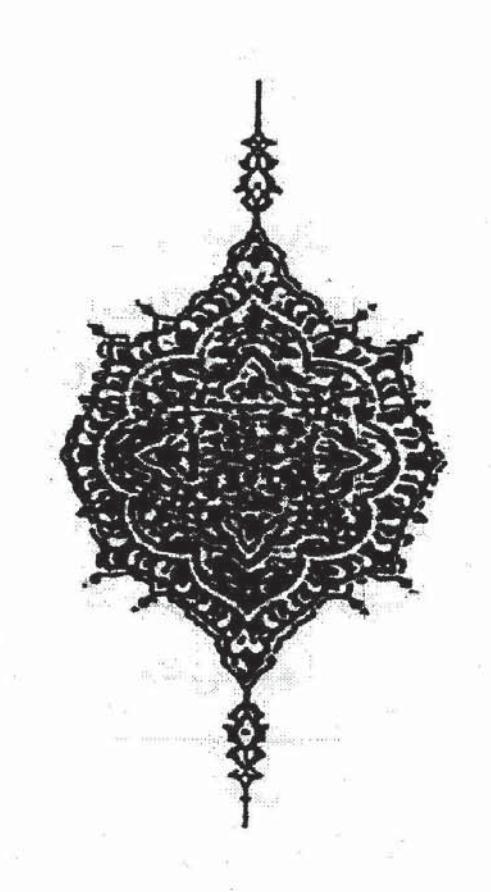
وذهب جماعة منهم القاضي أبو بكرالشامي إلى أن اليهودي يجبر على العمل في حالة عدم الاستثناء، لأن الاعتبار بشرعنا في ذلك[١].

ط- زيارة مسجد قباء يوم السبت:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للمسلم أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، وأن يصلي فيه ركعتين، اقتداء بالرسول ﷺ، حيث ورد «أنه ﷺ كان يأتيه في كل سبت راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين»[٢]. كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «إن الصلاة فيه كعمرة»[١] كما يستحب أن يزور بعد ذلك بئر أريس التي تفل فيها رسول الله ﷺ[٢] فيتوضأ ويشرب من مائها[٣].

(١) الأشباه للسيوطي ص٩٩-١٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٤٠، والفروع ٦/ ٢٨٢.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٨-٦٩)، ومسلم (١/ ١٠١٦) من حديث ابن عمر.



(١) حديث: «أن الصلاة في مسجد قباء كعمرة..» أخرجه أحمد(٣/ ٤٨٧) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ تفل في بئر أريس...» أورده ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٩٧- ط دار إحياء التراث العربي) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أسنده.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٨٣، وحاشية الجمل ٢/ ٤٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٥١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٤، والمنتقى للباجي ١/ ٢٩٧.

يوم الشك

التعريف:

١- يوم الشك مركب إضافي من كلمتين: يوم، وشك.

واليوم في اللغة: أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على أيام.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك.

والعرب قد تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين نهاراً كان أو ليلاً[1].

والشك في اللغة: الارتياب، وهو خلاف اليقين، وجمعه شكوك، قال الأزهري: الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين، وقال في موضع: الشك نقيض اليقين[2].

والشك في اصطلاح الفقهاء: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات[3].

(١) المصباح المنير.
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٧، والمحصول ١/ ١٠١، ونهاية السول ١/ ٤٠.

ويوم الشك بتركيبه الإضافي مصطلح فقهي يراد به يوم الثلاثين من شعبان أو ما بعد التاسع والعشرين من شعبان، إذا لم يثبت فيه رؤية هلال رمضان ثبوتاً شرعيا معتداً به، وإلا فهو الأول من رمضان، لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»[1]، وسمي بيوم الشك لأنه قد يكون الأول من رمضان.

٢- وقد اختلف الفقهاء في ضابطه على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه بأنه من رمضان أو من شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت[2].

وذهب المالكية إلى أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلتها ولم تثبت الرؤية، قال أبو الحسن: أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك[3].

وذهب الشافعية إلى أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته وكانت السماء مصحية، قال المحلي: وهو يوم

(١) حديث: «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) الدر المختار مع هامش ابن عابدين ٢/ ٨٧-٨٨، والاختيار ١/ ١٣٠.
(٣) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ١/ ٣٩٠.

الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أي بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد، أو شهد صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به[(١)].

وقال الحنابلة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن بالسماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال.

قال القاضي وأكثر الأصحاب- من الحنابلة- أو شهد به من ردت شهادته.

قال القاضي: أو كان في السماء علة[(٢)].

حكم صوم يوم الشك:

٣- قال الحنفية: لا يصام يوم الشك لغير النفل، فإذا صامه عن واجب آخر غير رمضان كره ووقع عما صامه إذا لم تثبت رمضانيته بعد ذلك، فإن ثبتت صح عن رمضان في القول الأصح، إن كان الصائم مقيماً، فإن كان مسافراً صح عن الواجب الذي صامه مطلقاً.

أما صومه نفلاً، فإن كان الصائم من الخواص- وهم الذين يستطيعون الجزم بصومه نفلاً- جاز بل ندب، وإن كان من غير الخواص الذين يترددون في الجزم

(١) المحلي على هامش القليوبي وعميرة ٢/ ٦٠-٦١.

(٢) الإنصاف ٣/٣٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨، والمغني ٣/ ٨٩-٩٠.

بصومه نفلاً كره، إلا أن يوافق صوماً اعتادوه من قبل فلا كراهة، كمن اعتاد صوم يوم الإثنين من كل أسبوع وصادف يوم الإثنين يوم الشك، فإنه لا كراهة.

والأفضل للمسلم أن يمسك يوم الشك إلى قرب الزوال لاحتمال ثبوت الشهر، ثم إن ثبت رمضان نواه عنه، وإن لم يثبت نواه الخواص نفلاً، أما العوام فإن صادف صوماً يصومونه من سابق نووه نفلاً أيضاً، وإلا أفطروا فيه[(١)].

ونص المالكية على أنه لا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، فإن صامه كذلك كره على ظاهر المدونة، وقال ابن عبد السلام: حرم، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وفي رواية: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»[(٢)].

فإن صامه احتياطاً ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنه، لعدم الجزم في النية، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم يقضيه بعد رمضان. فإذا أمسك عن الطعام إلى قرب الزوال ثم ثبت أنه من رمضان فنواه عنه لم يجزه عنه، ووجب عليه قضاؤه بعد رمضان أيضاً، لأنه لم

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨-٨٩.

(٢) أثر عمار بن ياسر، أخرجه الترمذي (٣/ ٦١) والرواية الأخرى للحاكم (٢/ ٤٢٤) وصححه الترمذي والحاكم.

يبيت فيه النية من الفجر[١].

ونص الشافعية على أن صوم يوم الشك لا يحل إذا كان بغير سبب، فإذا صامه لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه، قال الإسنوي: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون: الكراهة لا التحريم، قال الشربيني: والمعتمد ما في المتن أي التحريم[٢].

ونص الحنابلة على كراهة صوم يوم الشك إذا صامه بنية الرمضانية احتياطاً[٣]. وقال الخرقي: إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم. وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان.

وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وروي عن أحمد أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه[٤].

---

(١) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، ٤٣٣، وحاشية عميرة ٢/ ٦٠-٦١.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٤) المغني ٣/ ٨٧، ٨٩.

يوم عرفة

التعريف:

١- يوم عرفة مركب من لفظين: يوم، وعرفة. أما اليوم فقد سبق تعريفه في مصطلح يوم (انظر ف ١).

وأما عرفة: فهو اسم للموقف المعروف، ويتم الحج بالوقوف به، وحدّه من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر.

ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة[١].

فضل يوم عرفة:

٢- لقد وردت في فضل يوم عرفة أحاديث وآثار منها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم

---

(١) المصباح المنير، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، وقواعد الفقه للبركتي.

الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»[١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضلُ عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهلِ الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شُعثاً غبراً ضاحين، جاءوا من كل فجٍ عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي. فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»[٣].

وعنه ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تَنَزُّلِ الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أُري يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟

(١) حديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله..» أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٣).

(٢) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة..» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٢) وقال: حديث غريب.

(٣) حديث: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة..» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٩/ ١٩٤- ط الرسالة).

قال: أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»[١].

و«عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً! قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٢].

قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ: وهو قائم بعرفة يوم جمعة»[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها[٤].

وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان واقفاً إذ نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٥].

(١) حديث: «ما رؤي الشيطان يوماً...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢) من حديث طلحة ابن عبيد الله مرسلاً.

(٢) سورة المائدة/ ٣.

(٣) حديث: «أن رجلاً من اليهود قال لعمر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٠٥) ومسلم (٤/ ٢٣١٢) واللفظ للبخاري.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٦، والشرح الصغير ١/ ٤٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

(٥) سورة المائدة/ ٣.

الأحكام المتعلقة بيوم عرفة:

تتعلق بيوم عرفة أحكام منها:

أولاً: الوقوف بعرفة:

٣- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ثبتت ركنيته بالسنة والإجماع:

أما السنة فعن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[(١)].

وعن عروة بن مضرِّس الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»[(٢)].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[(١)]، فمن تركه أو أخره عن وقته فقد فاته الحج إجماعاً، ويتحلل بأداء أفعال العمرة، وعليه الحج من قابل، على تفصيل في المذاهب ينظر في (فوات ف٨-٩).

شروط الوقوف بعرفة:

٤- للوقوف بعرفة- باعتباره ركناً من أركان الحج- شرطان متفق عليهما:

أحدهما: كون الوقوف في أرض عرفات.

وللتفصيل في معرفة حدود عرفة ينظر مصطلح (عرفات ف٢).

الثاني: أن يكون الوقوف في زمان الوقوف وهو اليوم التاسع من ذي الحجة- وهو يوم عرفة- وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة فقد فاته الحج[(٢)].

وزاد الشافعية في شروط الوقوف بعرفة أن

---

(١) حديث: «الحج عرفة...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨، و٥/ ٢١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث عروة بن مضرِّس الطائي: «أتيت رسول الله ﷺ...» =

= أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٥، والمجموع ٨/ ١٠٨، والمغني ٣/ ٤١٠.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٦٥، وشرح العمدة ٢/ ٥٧٦-٥٧٧، والمجموع ٨/ ١١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٠.

يكون محرماً أهلاً للعبادة فلا يكفي حضور غير الأهل لها كالمجنون والمغمى عليه والسكران إذا استغرق حالهم جميع وقت الوقوف. وقالوا: لكن يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال[١].

وقت الوقوف بعرفة:

٥- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وقد اتفق الفقهاء على أن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)

واختلفوا في ابتداء وقت الوقوف بعرفة.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن أوله زوال شمس يوم عرفة.

وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل.

وذهب الحنابلة إلى أنه من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. وانظر التفصيل في مصطلح (حج ف٤٩، ٥٠، ٥١).

الزمن المجزئ للوقوف بعرفة:

٦- بين الفقهاء مقدار الزمن المجزئ للوقوف بعرفة، كما بينوا الحكم عند فواته.

وانظر التفصيل في مصطلح (حج ٧٧ و١٢٣، وفوات ف ٨-١٢، وطواف ف١٦).

(١) المجموع ٨/ ١١٠، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٨٧.

واجب الوقوف بعرفة:

٧- هو الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بها نهاراً، بأن يستمر إلى أن تغرب الشمس عند الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب ومقابل الصحيح عند الشافعية.

ويرى الشافعية في الصحيح والإمام أحمد في رواية عنه أنه سنة.

ويرى المالكية أنه يجب الوقوف بعرفة نهاراً، أما الوقوف بعرفة ليلاً ولو لحظة فهو ركن[١].

وقال الشافعية: من لم يواف عرفة إلا ليلاً فيجزئه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها، لقول النبي ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[٢] ولا دم عليه، لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دماً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

وهنا مسائل أبرزها الفقهاء وبينوا حكمها:

٨- **المسألة الأولى:** إذا جاوز عرفة قبل

(١) الدسوقي ٢/ ٣٥، ٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، ٤٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢، والإنصاف ٤/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١.

(٢) حديث: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر..» تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٣) المجموع ٨/ ١٠٢، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ٥٧٨.

غروب الشمس ولم يعد إليها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية والحنابلة والشافعية في قول أنه يجب عليه دم لتركه الواجب، كما لو ترك غيره من الواجبات، إذ أنه ترك نسكاً فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل.

الرأي الثاني: يرى الشافعية في المذهب أنه يستحب له أن يريق دماً استحباباً خروجاً من خلاف من أوجبه.

الرأي الثالث: يرى المالكية أنه قد فاته الحج، لأن الوقوف بعرفة ساعة بعد الغروب ركن لا ينجبر بالدم[١].

٩- المسألة الثانية: إذا جاوز عرفة، ثم عاد إليها قبل غروب الشمس، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا عاد إلى عرفة قبل الغروب فلا دم عليه، لأنه جمع بين الليل والنهار، غير أن الحنفية قالوا إنه إذا عاد إليها قبل الغروب قبل أن يدفع الإمام سقط عنه الدم، لأنه استدرك المتروك، إذ جَمَع بين الليل والنهار، وعند زفر لا يسقط.

أما إن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة فقد ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الدم يسقط عنه أيضاً، وذكر في الأصل أنه لا يسقط عنه الدم[١].

١٠- المسألة الثالثة: إذا جاوز عرفة ثم عاد إليها بعد غروب الشمس:

فيرى الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح أنه لا يسقط عنه الدم، لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود، فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط بالعود؛ لأن النسك الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فاته.

ويرى المالكية والشافعية في الأصح أنه لا دم عليه؛ لأنه جمع بين الليل والنهار، وصحح في المجموع القطع به[٢].

الخطأ في الوقوف بعرفة:

الخطأ في الوقوف بعرفة لا يخلو: إما أن يكون في المكان وإما أن يكون في الزمان.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٦، والمدونة ١/ ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨، ٤٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢، والمغني ٣/ ٣٧١، والفروع ٣/ ٥١٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

١١- فإن كان الخطأ في المكان بحيث وقف الحجيج بغير أرض عرفة فإن وقوفهم لا يجزئ باتفاق الفقهاء، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً[١].

١٢- وأما إن كان الخطأ في الزمان فإنه لا يخلو إما أن يكون في التقديم وإما أن يكون في التأخير. فإن كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في العاشر (يوم النحر) ففيه رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الاستحسان والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقوفهم صحيح لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»[٢] وقوله: «عرفة يوم تعرفون»[٣] وقوله: «وحجكم يوم تحجون»[٤].

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٦٥، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩، وشرح العمدة ٢/ ٥٧٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٤-٤٠٦، ومنح الجليل ٢/ ٢٥٦.

(٢) حديث: «الصوم يوم تصومون..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٧١) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «عرفة يوم تعرفون..»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٦) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

(٤) حديث: «حجكم يوم تحجون» قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٥٣- ط علمية): لم أجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله.

فقد جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحج هو وقت تقف أو تحج فيه الناس.

الرأي الثاني: وهو مقتضى القياس عند الحنفية عدم إجزاء الوقوف في هٰذِه الحالة لأن الناس وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز، كما لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية وأي فرق بين التقديم والتأخير[١].

١٣- أما إذا كان الخطأ في التقديم بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا يوم الثامن (يوم التروية) فقد اختلف الفقهاء في إجزاء وقوفهم:

فذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح إلى عدم إجزاء الوقوف في هٰذا اليوم، لأنه خطأ غير مبني على دليل رأساً فلم يعذروا فيه. ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه[٢].

وذهب الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح- قال في البيان: وعليه الأكثرون- وبعض المالكية إلى إجزاء وقوفهم لحديث «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»[٣]،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، والإنصاف ٤/ ٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٦.

(٣) حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه...» أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٥٣- ط =

ولحديث: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[١].

واستدلوا كذلك بقياس التقديم والتأخير[٢].

وقوف طائفة قليلة رأت الهلال:

١٤- اختلف الفقهاء في وقوف طائفة قليلة رأت هلال ذي الحجة منفردين خلافاً للجماعة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنهم لا يجزئهم الوقوف، بل يقفون مع الجمهور. وقيد الحنفية هذا الحكم بما إذا اشتبه على الناس فوقف الإمام والناس يوم النحر، حيث صرحوا بأن من رأى الهلال فوقف يوم عرفة مخالفاً للجماعة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام، لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف، فلا يعتد بما فعله بانفراده[٣].

أما لو وقف الإمام والجماعة يوم التروية، ووقف الشهود الذين رأوا الهلال حسب رؤيتهم يوم عرفة فقد ورد عن محمد أنه يجوز وقوفهم وحجهم أيضاً[١].

وذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن مفلح في الفروع إلى أنه يقف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رآه[٢].

ونص الشافعية على أنه لو انفرد بعض الحجيج بالرؤية لزمه العمل برؤيته، ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا[٣].

وقوف من ردت شهادته:

١٥- قال المالكية والشافعية: إن من رأى الهلال وردت شهادته، فإنه يلزمه الوقوف في وقته، فهو كمن شهد برؤية شهر رمضان فردت شهادته فإنه يلزمه الصوم[٤].

قال الشافعية: ولم يجز له موافقة الغالطين في وقوفهم بعده وإن كثروا[٥].

وقال الحنفية: إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال: فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال، لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما

= الرسالة) من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرسلاً.

(١) حديث: «الفطر يوم تفطرون..» سبق تخريجه ف١٢.

(٢) كشاف القناع ٢/٥٢٥، والإنصاف ٤/٦٦، ومغني المحتاج ١/٤٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٦.

(٣) المبدع ٣/٢٧٠، وبدائع الصنائع ٢/١٢٦.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٦.

(٢) المبدع ٣/٢٧٠.

(٣) تحفة المحتاج ٤/١١٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٣٨، ومغني المحتاج ١/٤٩٨.

(٥) تحفة المحتاج مع حاشيته ٤/١١٢.

تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت- وهو ما بقي من الليل- صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت. فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس، إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس- جاز وقوفه، فإن لم يقف فات حجه لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به والقدرة عليه.

وقالوا: وكذا إذا أخّر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله، فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما، لأنه لا علة بالسماء، فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم، لأن الإمام أخّر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أخر بالاشتباه[1].

غلط الحجيج في الوقوف إذا قل عددهم عن المعتاد:

١٦- نص الشافعية على أنه لو وقف الحجيج اليوم العاشر غلطاً أجزأهم، إلا أن يقلوا على خلاف العادة، فيقضون في الأصح لعدم المشقة العامة.

ومقابل الأصح: لا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء[2].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦-١٢٧.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٩، وتحفة المحتاج ٤/ ١١٢.

نية الوقوف بعرفة:

١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط النية للوقوف بعرفة:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الوجهين في الجملة إلى أنه لا تشترط النية لصحة الوقوف بعرفة.

وصرح الكاساني بصحة الوقوف، سواء نوى الوقوف عند الوقوف أو لم ينو بخلاف الطواف[1].

وصرح الحنفية باستحباب النية للوقوف بعرفة[2].

ونص الحنابلة على أنه كيفما حصل الواقف بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً، وإن مر بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً[3].

وقالوا: لا يصح الوقوف من المجنون.

ولا يصح على الصحيح من المذهب وقوف السكران والمغمى عليه، وقيل: يصح ويصح الوقوف مع نوم وجهل في الأصح، وقيل: لا

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، وابن عابدين ٢/ ١٧٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥.
(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨.

يصح منهما[١].

ونقل النووي عن الإمام الشافعي والأصحاب أن المعتبر في الوقوف بعرفة الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو وفي حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات فيصح وقوفه في جميع هٰذِه الصور ونحوها[٢].

واستثنى المالكية من أصل عدم اشتراط النية لصحة الوقوف بعرفة المارَّ بها بعد دفع الإمام، حيث يشترطون لصحة وقوفه أن ينوي الوقوف ويعلم بأنه مارٌّ على عرفة[٣].

ويرى الشافعية في وجه وجوب إفراد الوقوف بعرفة بالنية[٤].

وقال أبو ثور: لا يجزئه إلا إذا كان واقفاً بإرادة[٥].

سنن الوقوف بعرفة

أ- الغسل للوقوف بعرفة:

١٨- ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في

(١) الإنصاف ٤/ ٢٩-٣٠.

(٢) المجموع ٨/ ١٠٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٩٥، والمجموع ٨/ ١٠٣.

(٥) المغني ٣/ ٤١٦.

قول إلى أنه يسن الاغتسال للوقوف بعرفة لما روي عن علي وابن مسعود وابن عمر ﷺ أنهم كانوا يغتسلون إذا راحوا لعرفة.

فعن علي ﷺ لما سئل عن الغسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر[١].

ولما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة[٢].

ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيدين.

وذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية إلى أن الاغتسال ليوم عرفة مستحب فإن عجز عن الغسل فقد قال الشافعية: إنه يتمم[٣].

ب- خطبة عرفة وكونها بعد الزوال:

١٩- وهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة

(١) أثر علي: لما سئل عن الغسل.
أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٠- ترتيب السندي).

(٢) أثر ابن عمر: أنه كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة..
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٧، ٣٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٢٠، والمجموع للنووي ٨/ ٩٠، ٩٧، ومسند الإمام الشافعي مع الأم ٨/ ٤٧٠، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١١٧-١٢١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٢.

للاتباع، وهٰذا عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال الحنابلة: استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها[(١)].

واستدل البهوتي على تقصير الخطبة لقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة» وفي رواية «..فاقصر الخطبة وعجل الوقوف»[(٢)].

جـ- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة:

٢٠- يسن أن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر، تقديماً في وقت الظهر، بأذان وإقامتين، اتباعاً للسنة التي فعلها النبي ﷺ. والمشهور عند المالكية أن الجمع بأذانين: أذان للظهر وأذان للعصر[(٣)].

وذهب الجمهور: الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في

(١) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١، والإنصاف ٤/ ٢٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٩.

(٢) أثر: «قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة..»
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٩) والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٣، والمغني ٣/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦.

المذهب أن هٰذا الجمع من مناسك الحج المسنونة.

وفي الأصح عند الشافعية أن هٰذا الجمع ليس من مناسك الحج المسنونة، بل هو من قبيل رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر، لذلك اشترطوا فيه شروط السفر. وبهذا يقول بعض الحنابلة منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل[(١)].

وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى أن سبب الجمع هو أصل السفر، فيجوز للمكي ولا يجوز لأهل عرفة[(٢)].

واشترط الحنفية للجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة- أي تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر- شرائط:

منها: أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحساناً، فلو صلّى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحساناً.

ومنها: الوقت وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان وهو عرفات.

ومنها: إحرام الحج. قالوا: ينبغي أن يكون

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٨، والزرقاني ٢/ ٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٢٧٣.

(٢) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ٩٩٢.

محرماً بالحج عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان. ثم لابد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديماً للإحرام على وقت الجمع، وفي رواية أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة، لأن المقصود هو الصلاة. وهو الصحيح.

ومنها: الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الصاحبين ليست بشرط، فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة. وقالا: يجمع بينهما المنفرد. وفي الفتاوى الهندية: والصحيح قول أبي حنيفة. ولو فاتتاه مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته، ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة.

ومنها: أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه، وهو شرط عند أبي حنيفة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الإمام، والعصر مع الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة[١].

وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في ظاهر الرواية وهو المذهب عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، لحديث جابر ﷺ «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»[١].

وذهب الحنفية في غير ظاهر الرواية إلى أنه لا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر[٢].

د- التعجيل في الوقوف:

٢١- اتفق الفقهاء على أنه إذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر، فإن السنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير. قال النووي: هٰذا التعجيل مستحب بالإجماع[٣] لحديث سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هٰذِه

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٢٨-٢٢٩، وانظر ابن عابدين ٢/١٧٤، واللباب ١/١٨٩.

(١) حديث جابر: «ثم أذن ثم أقام..» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣، والفتاوى الهندية ١/٢٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١١، والدسوقي ١/ ٣٧١، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ص٢٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٣.

(٣) المجموع ٨/١٠١، ١١٠، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٠٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٠٨ ط الرياض، والمبدع ٣/ ٣٣١.

الساعة؟! قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق»(١).

هـ- الإفاضة بعد الغروب يوم عرفة:

٢٢- إذا غربت الشمس يوم عرفة أفاض الإمام والناس وعليهم السكينة والوقار فمن وجد فرجة أسرع فيها، لحديث أسامة ﷺ «كان النبي ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»(٢) أي أسرع، والعَنَق: انبساط السير، والنَّصّ فوق العنق.

فإنْ مكث الحاج بعد ما أفاض الإمام مكوثاً طويلاً بلا عذر حتى ظهر الليل أساء، ولو أبطأ الإمام ولم يفض أفاضوا لأن الإمام أخطأ السنة(٣).

و- الطهارة:

٢٣- يكون الحاج طاهراً مدة الوقوف، وهو

(١) حديث سالم بن عبد الله: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١١).

(٢) حديث أسامة: «كان النبي ﷺ يسير العنق..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، والإيضاح للنووي ص٢٩٥، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والقوانين الفقهية ص١٣٨.

سنة عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول، ومستحب عند الحنابلة والمالكية في المعتمد(١).

ز- مكان الوقوف:

٢٤- يسن عند الحنفية والشافعية ويستحب عند المالكية والحنابلة أن يقف قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود المفروشة عند أسفل الجبل، فذلك وصف مكان وقوفه ﷺ، وإن تعذر أن يقرب منه فبحسب الإمكان(٢).

ولا يشرع صعود الجبل إجماعاً قاله تقي الدين ابن تيمية(٣).

قال النووي: وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٦-٤١٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والمجموع ٨/ ١١٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٩.

(٢) المجموع ٨/ ٩٣، ١٠٥، ١١١، والمبدع ٣/ ٣٣١، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٠٠، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٥١.

(٣) المبدع ٣/ ٣٣٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٥.

صعود الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحب الوقوف عليه وكذا قال أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هٰذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء[١].

ح- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة:

٢٥- يستحب في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخيرات بأنواعها من العبادات والأذكار وقراءة القرآن وغير ذلك، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هٰذِه- يعني أيام العشر- قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»[٢].

ط- الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة:

٢٦- السنة أن يكثر من الدعاء بالمأثور وغيره والتهليل والتلبية والاستغفار والتوبة والتضرع وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ، فهٰذِه وظيفة هٰذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»[٣] فينبغي أن لا يقصر في

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٨١-٢٨٢ المكتبة الإمدادية.

(٢) حديث: «ما العمل في أيام العشر بأفضل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٥٧).

(٣) حديث: «الحج عرفة..» تقدم تخريجه (ف٣).

الاهتمام بذلك، واستفراغ الوسع فيه، ويكثر من هٰذا الذكر والدعاء قائماً وقاعداً ويرفع يديه في الدعاء.

وينبغي أن يأتي بهٰذِه الأذكار كلها، فتارة يهلّل، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر. ويدعوا مفرداً، وفي جماعة. وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواصّ المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا[١].

فعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعةِ رَحِم. فقال رجل من القوم: إذاً نكثر، قال: الله أكثر»[٢].

(١) المجموع ٨/ ١١٣-١١٤.

(٢) حديث: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة...»=

ي- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الخروج من عرفة:

٢٧- السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة وهذا باتفاق الفقهاء، ثم اختلفوا في حكم صلاة من صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية في المذهب والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) إلى أن من صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة.

وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير[1].

وقيد المالكية سنية- أو مندوبية- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأن يكون الحاج قد وقف بعرفة مع الإمام، وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختياراً، فمن لم يقف مع الإمام يصلي كلاً من الصلاتين في وقتها.

وقالوا: إن وقف مع الإمام ثم عجز عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة فبعد الشفق يجمع في أي محل كان.

وإذا قدمنا على النزول بمزدلفة والحال أنه مطالب بالجمع لكونه وقف مع الإمام وسار مع الناس. فقال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ ضرب لها ميقاتاً.

وقال أشهب.. يعيد العشاء وحدها إن صلاها قبل مغيب الشفق، والتأخير عنده رخصة لا عزيمة. والإعادة على هذين القولين على وجه الندب[1].

وقيد الشافعية مخالفة السنة بعدم خشية فوات وقت الاختيار لصلاة العشاء وهو ثلث الليل في أصح الوجهين، ونصف الليل في الوجه الآخر، فمن خاف فوات هذا الوقت فإنه لا يؤخر المغرب والعشاء بغية أدائها في مزدلفة، بل يجمع في الطريق.

ويشترط الشافعية للجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة توافر شروط السفر.

وذهب الحنفية- عدا أبي يوسف- والثوري وابن حبيب من المالكية إلى أن تأخير صلاة

= أخرجه الترمذي (٥/٥٦٦) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١١/٩٦).

(١) المغني ٣/٤١٨، ٤٢٠، ومطالب أولي النهى ٢/٤١٦-٤١٧، وكشاف القناع ٢/٤٩٦، والدسوقي ٢/٤٤، ومغني المحتاج ١/٤٩٨، والمجموع ٨/١٣٣، والفتاوى الهندية ١/٢٣٠، وابن عادين ٢/١٧٧.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٤، والدسوقي ٢/٤٤، والذخيرة ٣/٦٢، والقوانين الفقهية ص١٣٨.

المغرب لأجل أدائها في مزدلفة واجب، فمن صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى مزدلفة ما لم يطلع الفجر.

وكذا الحكم لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها[١].

ولو صلى الفجر قبل أن يعيد صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة عادتا إلى الجواز باتفاق الحنفية[٢].

٢٨- وشرائط هٰذا الجمع بمزدلفة عند الحنفية:

- الإحرام بالحج.
- تقديم الوقوف بعرفة عليه.
- والزمان، وهو ليلة النحر.
- والمكان، وهو مزدلفة.
- والوقت، وهو وقت العشاء ما لم يطلع الفجر[٣].

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩٨، والمجموع ٨/ ١٣٣، والإيضاح للنووي ص٢٩٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٤، والدسوقي ٢/ ٤٤، والذخيرة ٣/ ٢٦، والقوانين الفقهية ص١٣٨، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٠، وابن عابدين ٢/ ١٧٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٣، وابن عابدين ٢/ ١٧٧، وفتح القدير ١/ ٤٨٠.

(٣) المراجع السابقة.

ونص الحنفية على أن من ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، وأنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط (وهو المكان) وكذا لو بات في عرفات[١].

مكروهات يوم عرفة:

أ- ترك الإقامة بين الصلاتين المجموعتين بعرفة:

٢٩- اتفق الفقهاء على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بعرفة، وصرح الحنفية بكراهة ترك الإقامة بين الصلاتين[٢].

ب- الإحرام بالعمرة يوم عرفة:

٣٠- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالعمرة يوم عرفة، فيرى جمهور الفقهاء عدم كراهة الإحرام بالعمرة يوم عرفة، ويرى الحنفية وأحمد في رواية عنه أن الإحرام بالعمرة يوم عرفة مكروه.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٣٧، ٣٨).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٧.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٦٢، والمغني ٣/ ٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤، والمجموع ٨/ ٨٦، ٩٣، والإيضاح للنووي ص٧٥.

ج- الإسراع في السير راكباً أو ماشياً إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء:

٣١- يكره الإسراع في السير إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء لقوله ﷺ: «عليكم بالسكينة»[١] وقال الزيلعي: ترك الإيذاء واجب[٢].

د- التظلل يوم عرفة:

٣٢- صرح الشافعية بأن الأفضل للواقف بعرفة أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا للعذر، بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار[٣]، ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات، مع ثبوت حديث عن أم الحصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة»[٤].

واستحب المالكية ترك الاستظلال زمن الوقوف يوم عرفة.

قال القرطبي: استظلال المحرم في القباب والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله

(١) حديث «عليكم بالسكينة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٣ ط السلفية).

(٢) الذخيرة ٣/ ٢٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، وتبيين الحقائق ٢/ ١٥.

(٣) المجموع ٨/ ١١٧، والإيضاح ٢٨٩.

(٤) حديث أم الحصين «أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة..»
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤).

حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة[١].

أما الحنفية والحنابلة فقد ذكروا حكم استظلال المحرم بالبيت والمحمل ونحوهما من غير التخصيص بزمن الوقوف بعرفة.

فقد قال الحنفية: لا بأس بأن يستظل المحرم بالبيت والمحمل[٢]، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، إلى أن قال: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة[٣] فنزل بها»[٤].

وصرح الحنابلة على الصحيح من المذهب بأنه يحرم على المحرم أن يستظل بالمحمل.

والرواية الثانية: يكره استظلال المحرم بالمحمل[٥].

هـ- صوم يوم عرفة:

٣٣- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صوم يوم عرفة للحاج.

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٤٤-٤٤٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٤.

(٣) نمرة: بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة.

(٤) حديث: «أمر بقبة من شعر..»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩).

(٥) الإنصاف ٣/ ٤٦١، وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٨-٥٣٩.

وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات. أما غير الحاج فإن الفقهاء متفقون على استحباب صوم يوم عرفة في حقه (ر: صوم التطوع ف٩).

و- ترك خطبة عرفة، أو إيقاعها قبل الزوال:

٣٤- نص الحنفية على أن ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال مكروه، فقد جاء في الجوهرة النيرة: إنْ تَرَكَ الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء.

ونقل ابن عابدين قول الزيلعي «جاز» معلقاً عليه: أي صح مع الكراهة[١].

ويرى ابن حبيب من المالكية جواز الإتيان بخطبة عرفة قبل الزوال، ويمنع أشهب من ذلك، ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال.

واحتج الباجي لما ذهب إليه ابن حبيب من جواز إيقاع الخطبة قبل الزوال بأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحاج، ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها

(١) الجوهرة النيرة ١/ ٢٠١، وابن عابدين ٢/ ١٧٣.

وقت الصلاة، وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة[١] وقال الدسوقي: لو خطب قبل الزوال وصلى بعده، أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً[٢].

ز- دخول عرفات قبل وقت الوقوف:

٣٥- قال الإمام مالك: أكره للحجاج أن يتقدموا إلى عرفة قبل عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم.

وصرح الشافعية بأن دخول الحجاج أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأ وبدعة ومنابذة للسنة، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة[٣].

وقال الحنفية: يدفع الحاج إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة وقالوا: هٰذا بيان الأولوية حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز[٤].

ونص الحنابلة على أنه يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فأقام بنمرة ندباً حتى تزول الشمس، فمن خرج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس لم يأت بالمستحب[٥].

(١) المنتقى ٣/ ٣٥-٣٦.

(٢) الدسوقي ٢/ ٤٣.

(٣) المدونة ١/ ٣٩٩ ط دار صادر، والمجموع ٨/ ٨٦، والإيضاح للنووي ص٢٧٢.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٦١، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٣.

(٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٤٢-٤٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١.

التوجه إلى عرفة وكيفية الوقوف بها:

٣٦- إذا كان صباح يوم التاسع من ذي الحجة يصلي الحاج صلاة الفجر في منى، ثم يمكث إلى أن تطلع الشمس وتشرق على جبل ثبير، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات مع السكينة والوقار، ملبياً مهللاً مكبراً، وهكذا من سائر الأذكار، ويسن أن يغتسل للوقوف، وإلا فليتوضأ.

ويستحب أن يقول في التوجه إلى عرفات: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجَهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، وبارك في سفري، واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير[١].

٣٧- وإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب له أن يقول: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، اللهم اغفر لي وتب علي، وأعطني سؤالي، ووجه إليّ الخير أينما توجهت، سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر. ثم يلبي إلى أن يدخل عرفة وينزل مع الناس في أي موضع شاء إلا الطريق، وقرب الجبل أفضل، هٰذا عند الحنفية[١].

وعند المالكية والشافعية والحنابلة ينزل بنمرة ويمكث إلى الظهر ليشهد مع الإمام الخطبة وجمع صلاتي الظهر والعصر[٢].

ولا يشتغل بين الصلاتين بالسنن أو التطوع أو بشيء غيرهما من أكل أو شرب، ويقف بعرفة إلى الغروب، والأفضل أن ينزل قرب جبل الرحمة، ويحاول أن يكون في موقف النبي ﷺ. وهٰذا إن تيسر من غير ضرر، وإذا نزل في عرفات يمكث فيها ويقف للدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه باسطهما، كالمستطعم المسكين، كما ورد في صفة دعاء رسول الله ﷺ بعرفة[٣].

ويجهر في التلبية من غير مبالغة، ويأتي بصيغتها المعروفة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ومما ورد في التلبية بعرفة خاصة أنه ﷺ لما وقف بعرفات قال: «لبيك اللهم لبيك» ثم

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، والأذكار للنووي ص٣٢٥ ط دار ابن كثير.

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣، وابن عابدين ٢/ ١٧٣.

(٢) الذخيرة ٣/ ٢٥٥، والمجموع ٨/ ٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، والمبدع ٣/ ٢٣٠.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ دعا بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال: «إنما الخير خير الآخرة». وفي رواية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[١].

وأما الأدعية والأذكار فإخفاؤها أولى إلا إن احتاج أن يسمع من يقتدي به فيها.

ويكرر كل دعاء يدعو به ثلاثاً، ويستفتح الدعاء بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ، ويختمه بذلك، وبآمين، ويستمر هكذا إلى غروب الشمس، ويلبي في أثناء ذلك ساعة فساعة، وليحافظ على طهارة ظاهره وباطنه، وليتباعد عن الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه، وكل أمره، وليحذر من ذلك كل الحذر، فقد قال ﷺ في يوم عرفة: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»[٢].

وإذا غربت الشمس أفاض الإمام- أي سار- من عرفة وسار الناس معه من غير تأخر، وعليهم السكينة في باطن نفوسهم، والوقار- أي الرزانة- في الظاهر، فإن وجد سعة في الطريق أسرع بلا إيذاء، ماشياً أو راكباً، ويستحب أن يكون في سيره ملبياً مكبراً مهللاً مستغفراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ، ذاكراً كثيراً، باكياً أو متباكياً، ويدعو الله ألا يجعله آخر العهد بعرفة. ويظل على الذكر والخشوع حتى يصل إلى المزدلفة، ولا يلتفت إلى شيء، ولا يصلي المغرب ولا العشاء حتى يدخل المزدلفة، فيكون بذلك أدى ركن الوقوف تاماً بفضل الله تعالى[١].

ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين، لأنه يروى أن النبي ﷺ سلكها[٢]، وإن سلك الطريق الأخرى جاز[٣].

الأدعية المستحبة في الوقوف بعرفة:

٣٨- يستحب الإكثار من الدعاء[٤] ومن صيغه

---

(١) حديث: «تلبية النبي ﷺ في عرفات: لبيك اللهم لبيك...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وأما حديث التلبية بزيادة: «إنما الخير خير الآخرة..» فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأما رواية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فأخرجها الشافعي في المسند (ترتيب المسند ١/ ٣٠٤-٣٠٥) من حديث مجاهد مرسلاً.

(٢) حديث: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه..»
أخرجه أحمد (١/ ٣٢٩) وابن خزيمة (٤/ ٢٦١) من حديث ابن عباس.

---

(١) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠١٨-١٠٢١، ١٠٣٨-١٠٤٧، والإيضاح للنووي ص٢٨٥.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سلك طريق المأزمين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١٩) ومسلم (٢/ ٩٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٨، والإيضاح ص٢٧١، وابن عابدين ٢/ ١٧٦.

(٤) هداية السالك ٣/ ١٠٢١-١٠٢٨، والإيضاح ص٢٨٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩.

ما ورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[(١)].

وفي البيهقي: «قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوَجِل المشفق المقِر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذَلَّ لك جسده، ورَغِمَ أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيما، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان عشية عرفة يرفع صوته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى» ثم يخفض صوته ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيتَ على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذّب عهدك، اللهم ما أحببتَ من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهتَ من شيء

---

(١) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة..» تقدم فقرة (٢).

(٢) حديث: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء..» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(١) حديث ابن عباس: «كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع..» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٧٤-١٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٢): رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه يحيى بن صالح الديلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فكرّهه إلينا، وجنبناه، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا»[١].

التعريف عشية عرفة بالأمصار:

٣٩- التعريف هو اجتماع الناس في البلدان والأمصار بعد عصر يوم عرفة، والأخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة[٢].

وقال الطحطاوي: التعريف هو تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات[٣].

واختلف الفقهاء في حكم التعريف إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي والحكم وحماد) إلى أن التعريف مكروه.

قال الطحطاوي: وظاهر كلام الحنفية أنها كراهة تحريمية، لأن الوقوف عُهِدَ قربة بمكان

(١) أثر ابن عمر: «أنه كان عشية عرفة يرفع صوته...» أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٠٨- ط البشائر)، وعزاه ابن جماعة في هداية السالك إلى الطبراني في مناسكه وقال: بإسناد جيد.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٧.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٩٤، والفتاوى الهندية ١/١٥٢، والمجموع ٨/١١٧، والحوادث والبدع للطرطوشي ١/٩.

مخصوص. فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه، ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهاً[١].

وقال الإمام مالك: إن التعريف ليس من أمر الناس، إنما مفاتيح هٰذِهِ الأشياء من البدعة.

وعن شعبة: قال سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث. وعن إبراهيم النخعي: هو محدث[٢].

وقال ابن مفلح- وتبعه المرداوي- لم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال[٣].

الرأي الثاني: رخص في التعريف الإمام أحمد، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية. قال أحمد: لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة[٤].

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٩٤.

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي ٩٨، والمجموع ٨/١١٧.

(٣) الفروع ٢/١٥٠، والإنصاف ٢/٤٤١.

(٤) الإنصاف ٢/٤٤١، والفروع ٢/١٥٠، والمغني ٢/٣٩٩، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٤/١٠٨.

وقال: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة[١].

قال ابن تيمية: فعله ابن عباس وعمرو بن حريث ﷺ من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين[٢].

قال الونائي من الشافعية: ولا كراهية في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.

قال الشرواني: وكذا اعتمد العشماوي عدم الكراهة[٣].

الرأي الثالث: قال أحمد في رواية- ذكرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهي من المفردات- يستحب التعريف[٤].



(١) المغني ٢/ ٣٩٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٣٨، وانظر الإيضاح للنووي ص٢٩٤.

(٣) حاشية الشرواني ٤/ ١٠٨.

(٤) الإنصاف ٢/ ٤٤١، والفروع ٢/ ١٥٠.

يوم النحر

التعريف:

١- يوم النحر مصطلح مركب من مضاف ومضاف إليه ولتعريفه يلزم تعريف المتضايفين (يوم ونحر).

فاليوم في اللغة: مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقد يطلقونه على الوقت الحاضر، ومنه في التنزيل العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١].

واليوم مذكر، وجمعه أيام... وتأنيث الجمع أكثر؛ فيقال: أيام مباركة وشريفة، والتذكير على معنى الحين والزمان.

وقال الفيومي في المصباح المنير: اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٢].

وفي الاصطلاح.. قال ابن نجيم: لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً،

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاً، وبطريق المجاز عند الأكثر، وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل للسواد خاصة، وهو ضد النهار[١].

وأما النحر فمن معانيه في اللغة: الضرب في النحر- وهو أعلى الصدر- والذبح، يقال: نحر البعير: طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر[٢].

والنحر في الاصطلاح: فري الأوداج، ومحله آخر الحلق[٣].

ويوم النحر: هو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك لكثرة ما ينحر فيه من الأضاحي والهدي[٤].

أما أيام النحر فقد اختلف الفقهاء في المراد منها:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥.

(٤) القاموس المحيط، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٨٢.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري إلى أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده... وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ.

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر هي العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، لقول النبي ﷺ: «كل عرفات موقف وكل أيام التشريق ذبح»[٢].

وهو رواية عن علي ﷺ، وبه قال عطاء والحسن[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

يوم عرفة:

٢- يوم عرفة هو التاسع من شهر ذي الحجة[٤].

(١) البناية مع الهداية ٩/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٢-٤٣٣ ط الرياض، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) حديث: «كل عرفات موقف..»
أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) وابن حبان (الإحسان ٩/ ١٦٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٤، ٥٣١، ٤/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٣٨.

(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، قواعد الفقه.

والصلة بين يوم النحر ويوم عرفة أن في كل منهما مناسك للحج.

فضل يوم النحر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن ليوم النحر فضلاً كبيراً، لما شرع فيه من مناسك وعبادات، ولما يحفل به من طاعات وقربات، ومن فضل يوم النحر أنه أطلق عليه جمع من الفقهاء يوم الحج الأكبر وهو المراد عندهم بيوم الحج الأكبر المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[1]. لما جاء في الحديث «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: أي يوم هٰذا؟ قالوا: يوم النحر، قال ﷺ: «هٰذا يوم الحج الأكبر»[2]، ولما ثبت أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذّنا بما جاء في الآية الكريمة السابقة يوم النحر[3]، وورد أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»[1]، وقالوا: لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله.. من وقوف بالمشعر الحرام، ودفع منه لمنى، ورمي، ونحر، وحلق، وطواف إفاضة، ورجوع لمنى للمبيت بها، وليس في غيره مثله، ولأن الإعلام- أي الأذان المذكور في الآية- كان فيه[2].

وقال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الأكبر: قيل إنه الذي حج فيه رسول الله ﷺ، وهو المشهور.

وقيل: يوم عرفة جمعة أو غيرها. وإليه ذهب علي وابن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة ﷺ.

وقيل: إنه أيام منى كلها وهو قول مجاهد وسفيان الثوري، وقال مجاهد: الحج الأكبر القران، والأصغر الإفراد.

وقال الزهري والشعبي وعطاء: الأكبر: الحج، والأصغر العمرة[3].

---

(١) سورة التوبة/ ٢.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٣) من حديث ابن عمر، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٥ ط الرسالة).

(٣) حديث: «أن أبا بكر وعلياً أذنا بما جاء في الآية...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢١٧) ومسلم (٢/ ٩٨٢).

---

(١) حديث: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٢) من حديث علي بن أبي طالب وذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٠) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٦٩-٧٠، وفتح الباري ٣/ ٤٧٢، ٥٧٦، و٨/ ٣٢١، وعون المعبود ٥/ ٤٢٠، وفيض القدير ٢/ ٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٧٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٢٩٥، وزاد المعاد ١/ ٥٤-٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٤.

المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة:

٤- اختلف الفقهاء في المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة.

فذهب الشافعية والمالكية في الأصح عندهم وبعض الحنابلة ومنهم أبو حكيم إبراهيم النهرواني إلى أن يوم عرفة أفضل الأيام، قال ابن مفلح في الفروع: وهو الأظهر[١].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بحديث جابر ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوماً أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»[٢].

ويرى الشافعية أن أفضلية الأيام عندهم مرتبة

(١) النكت والفوائد السنية ١/ ١٧٠-١٧١، والإنصاف ٣/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٦، والفروع ٣/ ١٤٤-١٤٥، وتحفة المحتاج وحواشيه ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ٣، والزرقاني على الموطأ ١/ ٢٢٣.

(٢) حديث: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة».
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٩/ ١٦٤).

هكذا: يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم يوم النحر، ثم يوم عيد الفطر[١].

وذهب المالكية في قول آخر - وهو رأي بعض الحنابلة - إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، لأن ليلتها أفضل الليالي، لأنها تابعة لما هو أفضل الأيام[٢].

فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»[٣]، وعنه ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة»[٤].

وجمع الزرقاني بين الآثار التي وردت في أفضلية يوم عرفة ويوم الجمعة وقال: يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع[٥]، وذكر البجيرمي نحوه[٦].

وقال بعض الحنابلة ومنهم تقي الدين ابن

(١) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٥.

(٢) النكت والفوائد السنية ١/ ١٧٠، والفروع ٣/ ١٤٥، والزرقاني على الموطأ ١/ ٢٢٣.

(٣) حديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» أخرجه مسلم (٢/ ٢٢٣).

(٤) حديث: «سيد الأيام يوم الجمعة» أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١٥) وأعله بالانقطاع بين أبي هريرة والراوي عنه.

(٥) الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٢٣.

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٦١.

تيمية وجده أبو البركات: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ولكن يوم النحر أفضل أيام العام[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه عبد الله ابن قرط ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرّ وهو الذي يلي يوم النحر»[٢]، ولأنه هو يوم الحج الأكبر[٣].

ورجح ذلك ابن القيم وقال: هو الصواب[٤].

دخول يوم النحر في أشهر الحج:

٥- اختلف الفقهاء في دخول يوم النحر في أشهر الحج:

فذهب الحنفية- عدا أبي يوسف- والحنابلة في المذهب إلى أن يوم النحر من أشهر الحج.

وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أن يوم النحر لا يدخل في أشهر الحج، أما ليلة النحر فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعية في الصحيح إلى أنها تدخل في أشهر الحج.

ويرى الشافعية في وجه أن ليلة النحر ليست

(١) الإنصاف ٣/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٦، والنكت والفوائد السنية على المحرر في الفقه ١/ ١٧٠.

(٢) حديث: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر...» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٠) والحاكم (٤/ ٢٢١) وصححه الحاكم.

(٣) زاد المعاد ١/ ٥٤ ط الرسالة.

(٤) زاد المعاد ١/ ٥٥.

من أشهر الحج، لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته.

واختار الآجري من الحنابلة أن آخر أشهر الحج ليلة النحر[١].

وصرح المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة بأن أشهر الحج هي شوال إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أن بعض هٰذا الزمن وقت لجواز الإحرام بالحج، وهو ما يسع الإحرام مع الوقوف من شوال لفجر يوم النحر. وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة، فليس المراد أن جميع هٰذا الزمن وقت لجواز الإحرام، ولا وقت لجواز التحلل فقط[٢].

فالوقت بالنسبة لإنشاء الإحرام للحج شوال ويمتد لقرب فجر يوم النحر، وبالنسبة للتحلل من الإحرام من فجر يوم النحر لآخر شهر ذي الحجة[٣].

(ر: أشهر الحج ف١، وإحرام ف٣٣).

الأكل يوم النحر:

٦- مصلي صلاة العيد يوم النحر لا يخلو: إما

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٠، والإنصاف ٣/ ٤٣١، ومغني المحتاج ١/ ٤٧١، والزرقاني ٢/ ٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨.

(٢) الزرقاني ٢/ ٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨، والإنصاف ٣/ ٤٣١.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٦٨.

أن تكون له أضحية وإما أن لا تكون.

فمن كانت له أضحية فقد اتفق الفقهاء على أنه يسن له تأخير الفطر يوم النحر والإمساك عن الأكل ليفطر على كبد أضحيته، لما ورد عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[1]، وفي رواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح»، ولأن في الأضحى شرعت الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون الفطر على شيء منها، ولأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون أكلهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى، ولأن الصدقة في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب للمتصدق الأكل ليشارك المساكين، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقة المساكين في الأكل منها، ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل صلاة العيد ليتميز عما قبله.. وفي يوم الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأُخر.. ليتميز كل منهما.

والأولى للمضحي أن يأكل من كبد أضحيته

(١) حديث: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر...» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٦)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٩٨- علمية) عن ابن القطان أنه صححه.
ورواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح..» أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣).

لحديث: «أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته»[1] ولأن الكبد أسرع تناولاً من غيره.

وأما من لا يضحي فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الشافعية) أنه يستحب له أيضاً تأخير الأكل.

وصرح الحنابلة بأن من لم يكن يضحي خير بين الأكل قبل الصلاة وبعدها[2] لحديث بريدة ﷺ «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[3]. وقالوا: إذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

صوم يوم النحر:

٧- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) حديث: «أنه كان يأكل من كبد أضحيته..» أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٣)، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٨٦) تضعيف أحد رواته.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٥٦٢، والزرقاني ٢/ ٧٥، والدسوقي ١/ ٣٩٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢، والخرشي ٣/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٣١٣، و٤/ ٢٩٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧١-٣٧٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٥١، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٩٦.

(٣) حديث بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم» أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٥).

والحنابلة وهو ما نقل عن البرهان من كتب الحنفية) إلى أنه يحرم صوم يوم النحر، فقد ورد النهي عن صومه- وصوم أيام الفطر والتشريق- فقد قال أبو عبيد مولى أزهر «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ﷺ فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم»[1].

ولما ورد من حديث نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وزاد في رواية: «وذكر الله»[2].

وذهب الحنفية إلى أنه يكره صوم يوم النحر كراهة التحريم للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر[3].

(١) حديث أبي عبيد: «أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٤) ومسلم (٢/ ٧٩٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب..» بروايتيه أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥١ط دار الإيمان، والقوانين الفقهية ص٧٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٦ و٣/ ٣١١، والمدونة الكبرى ١/ ٢٣٤، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، =

٨- وكذلك اختلف الفقهاء في صحة صوم يوم النحر وإجزائه:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة إلى أنه لا يصح صوم يوم النحر عن فرض ولا نفل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس: «لا تصوموا هٰذِه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[1] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وذهب الحنفية في المذهب إلى أنه يصح صوم يوم النحر فقد جاء في الفتاوى الهندية: يكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وإن صام فيها كان صائماً عندنا وهو قول أحمد بن حنبل إذا كان الصائم صامه عن فرض[2].

٩- وكذلك اختلف الفقهاء فيمن أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر.. فذهب الجمهور (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية

= وكشاف القناع ٢/ ٣٤٢، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص٤٨٦ (ط. دار ابن كثير- دمشق)، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٣-١٦٤، ١٥١، ١٥٢، والإنصاف ٣/ ٣٥١.

(١) حديث ابن عباس: «لا تصوموا هٰذِه الأيام..»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٢) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٣).

(٢) المراجع السابقة.

والحنابلة) إلى أنه لا شيء عليه، أي لا قضاء عليه، لأن القضاء إنما ينبني على سلامة الموجب عن شبهة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام فلا يجب شيء.

ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير ظاهر الرواية أنه يجب القضاء عليه[١].

نذر صوم يوم النحر:

١٠- اختلف الفقهاء في انعقاد صوم يوم النحر ولزوم الوفاء به. حسب تفصيل سبق ذكره في مصطلح (صوم ف٢٠، نذر ف١٦).

إحياء ليلة عيد الأضحى:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يندب إحياء ليلة عيد الأضحى.

والتفصيل في مصطلحي (إحياء الليل ف١١، عيد ف٥).

خطبة يوم النحر:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمتولي أمر الحج أن يخطب الناس في الحج خطباً يعلمهم فيها مناسك الحج، ويبين لهم أحكامه.

واختلف الفقهاء في عدد هٰذِه الخطب ومواطنها؛ ومما اختلفوا فيه خطبة يوم النحر.

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن يوم النحر لا تكون فيه خطبة، لأن الخطبة تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه.

ونص الحنفية والمالكية على أن في الحج ثلاث خطب: أولها في اليوم الذي قبل يوم التروية، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن متولي أمر الحج يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلم الناس فيها بقية المناسك من نحر وطواف ورمي وغير ذلك، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر...» يعني بمنى[١].

واستدلوا كذلك بأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج من رمي ونحر وطواف ونحو ذلك، وليس في غير هٰذا اليوم من أفعال الحج ما فيه، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام هٰذِه الأفعال، فاحتيج إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة.

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب لكل أحد من الحجاج حضور هٰذِه الخطبة، ويستحب

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٣٣٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥١.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٧٣).

لهم وللإمام الاغتسال لها، والتطيب لها إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما.

واختلف القائلون بهٰذِه الخطبة في وقتها:

فذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في المذهب أنها في ضحى يوم النحر، للأحاديث الواردة فيها؛ ومنها حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يُعَبِّرُ عنه، والناس بين قاعد وقائم...»(١).

وقال بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة إن وقت هٰذِه الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر(٢).

أعمال الحاج وغيره يوم النحر:

يوم النحر من أكثر الأيام استزادة من الطاعات والقربات للحاج ولغيره، على النحو التالي:

أولاً: أعمال الحاج يوم النحر:

١٣- يوم النحر أكثر أيام الحج عملاً بالنسبة للحاج؛ ففيه الأعمال التالية:

أ- الوقوف بالمشعر الحرام:

يكون الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر مستحباً عند جمهور الفقهاء (المالكية في الأشهر والشافعية والحنابلة)، وسنة في قول عند المالكية:

ويرى الحنفية وجوبه.

ويرى ابن الماجشون من المالكية أن الوقوف بالمشعر الحرام من فرائض الحج لا من سننه(١).

(ر: مزدلفة ف٨-١٠).

ثم يسن له أن يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى لقول عمر ﷺ: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس»(٢).

(ر: حج ف٤٤).

---

(١) حديث رافع بن عمرو المزني: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٩)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٩٠).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ١٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٧، ومراقي الفلاح ص١٤٥، والفواكه الدواني ١/ ٤٢٠، والقوانين الفقهية ص٨٩-٩٠ (دار القلم - بيروت- لبنان)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٥٧٤-٥٧٧، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٨٩، ٢١٨-٢١٩، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٤٤٥-٤٤٦، والمبدع ٣/ ٢٤٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥٦.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، والمغني ٣/ ٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٧، والزرقاني ٢/ ٢٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠، ١٨١، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٣، والمجموع ٨/ ١٥١.

(٢) أثر عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ١٤٨).

ب- الرمي:

يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر عند جمهور الفقهاء.

ويرى عبد الملك ابن الماجشون أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج[١].

(ر: رمي ف٦-٨، حج ف٦١).

ج- النحر:

نحر الهدي قد يكون واجباً وقد يكون متطوعاً به.

ولمعرفة التفصيل بوقت النحر وسائر المسائل المتعلقة بنحر الهدايا والأضاحي ينظر (حج ف٣٨، ٤٤، ٤٥، نحر ف٥-٧).

د- الحلق والتقصير:

اختلف الفقهاء في كون الحلق والتقصير نسكاً في الحج أو إطلاقاً من محظور كان محرماً عليه بالإحرام.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى أن الحلق أو التقصير نسك في الحج.

وذهب الشافعية في قول وأحمد في رواية إلى

(١) بداية المجتهد ١/٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢١، ومواهب الجليل ٣/٩.

أن كلاً منهما: إطلاق من محظور لا شيء في تركه.

ثم اختلف القائلون بكون الحلق والتقصير من النسك في اعتبار الحلق أو التقصير من واجبات الحج أو من أركانه.

فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول) أنه واجب من واجبات الحج، ويرى الشافعية في المذهب أنه ركن من أركان الحج[١].

كما اختلفوا في الوقت الذي يجوز تأخير الحلق والتقصير إليه، وفيما يجب على تأخير الحلق على ما بعد أيام النحر.

والتفصيل في (حج ف٦٧، حلق ف٨، تحلل ف٣).

هـ- طواف الزيارة:

طواف الزيارة فرض من فرائض الحج باتفاق الفقهاء، والأفضل عند العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والحلق.

ولمعرفة التفصيل المتعلقة في شروط طواف

(١) فتح القدير ٢/٤٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧، ومعونة أولي النهى ٣/٤٥٣، والمغني ٣/٤٣٥-٤٣٦، والمجموع ٨/٢٠٥، ومغني المحتاج ١/٥٠٢، ٥١٣، ومغني المحتاج ١/٥٠٢، ٥١٣، وروضة الطالبين ٣/١٠١.

الزيارة وفيما يجب على تأخيره إلى ما بعد أيام النحر ينظر (حج ف٥٢-٥٥).

و- الترتيب:

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر.

فمنهم من ذهب إلى وجوب الترتيب بينها اتباعاً لفعل النبي ﷺ، ومنهم قال بسنية الترتيب بينها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»[١].

ولمعرفة التفصيل في حكم الترتيب بين هٰذِه الأعمال ينظر (حج ف٨٤-٨٥).

ثانياً: أعمال غير الحاج يوم النحر:

١٤- نظراً لأن يوم النحر يوم عيد الأضحى فإنه تشرع لغير الحاج في هٰذا اليوم أعمال.. منها:

أ- التكبير المطلق: الذي لا يكون في الصلاة أو عقبها، كالتكبير في الطريق إلى صلاة العيد، أو في المسجد يوم النحر حتى إحرام الإمام بالصلاة.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٦٩)، ومسلم (٢/ ٩٤٨).

وفيه تفصيل ينظر في مصطلح (تكبير ف١٤، وصلاة العيدين ف١١، ١٢، ١٣).

ب- صلاة عيد الأضحى: وهي فرض كفاية عند الحنابلة، وواجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وفي حكمها، وفي شروطها، ومكانها، ووقت أدائها، وغير ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (صلاة العيدين ف٢-١٧).

ج- الأضحية: وهي ما يذكى من النعم تقرباً إلى الله تعالى أيام النحر بشروط مخصوصة، وهي مشروعة إجماعاً، ويرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية على المشهور وأبو يوسف في إحدى الروايتين) أنها سنة مؤكدة.

ويرى الحنفية في المذهب وأحمد في رواية عنه، ومالك في أحد قوليه والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وربيعة أن الأضحية واجبة[١].

(ر: أضحية ف١٦).

د- التزاور يوم العيد: وقد ورد ما يدل على مشروعيته في العيد.

والتفصيل في مصطلح (عيد ف٧).

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩١-٢٩٢، والمبدع ٣/ ٢٩٧.

هـ- وعظ الإمام النساء بعد صلاة العيد مستحب، لتعليمهن وتذكيرهن بما يجب أو يستحب أو يشرع لهن إذا أمنت الفتنة.

وانفرد عطاء بالقول بوجوبه.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (عيد ف١٠)

و- التهنئة بالعيد: وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها من حيث الجملة.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تهنئة ف١٠).

ز- الغسل والتطيب والتزين المباح يوم العيد: وقد قال الفقهاء باستحباب كل ذلك.

والتفصيل في مصطلح (عيد ف٥).

ح- اللعب والغناء إذا سلما من المحرمات: مشروع يوم العيد[١].

والتفصيل في مصطلح (عيد ف٨).

الإحرام بالعمرة يوم النحر:

١٥- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالعمرة يوم النحر.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يكره الإحرام بالعمرة يوم النحر.

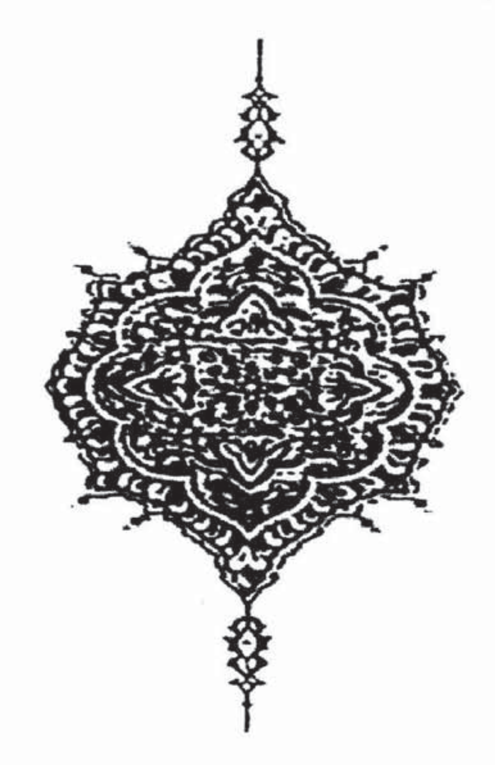
وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أنه يكره[١].

(ر: عمرة ف١٥، إحرام ٣٧-٣٨).

ذبح الهدي يوم النحر:

١٦- اتفق الفقهاء على جواز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع والمنذور والإحصار والجنايات أيام النحر واختلفوا فيما عداها.

والتفصيل في (مصطلح هدي ف٣٤-٣٧، إحصار ف٤٠).



---

(١) عمدة القارئ ٦/ ٢٦٧، ٢٧١.

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٧٦، والمبدع ٣/ ١١٥.